حديث: «أدّ الأمانة إلي من ائتمنك، ولا تخن من خانك» دراسة حديثية وفقهية

د. عبدالرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي

الأستاذ المساعد بجامعة طيبة

dralsaedi@hotmail.com

تاريخ التحكيم: ١١/ ٥/ ١٤٣٥ تاريخ الإجازة: ٢١/ ٧/ ١٤٣٥

المستخلص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

فهذا ملخص لتخريج حديث« أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

وهو حديث من الأحاديث المشهورة بين المسلمين عامة وبين أهل الحديث وأهل الفقه.

ودراستي لهذا الحديث هي دراسة حديثية وفقهية.

فهذا الحديث كثيرا ما يُستدل به على منع الانتصاف من الظالم في الحقوق المالية، مع أن هناك نصوصا أخرى صحيحة من السنة النبوية ومن القرآن الكريم تفيد جواز ذلك، وهي أكثر، وأشهر.

فلما رأيتُ استدلال بعض أهل العلم بهذا الحديث مع معارضته للنصوص المبيحة لأخذ الحق الذي عند الغير رأيتُ الحاجة ماسة لدراسة هذا الحديث والحكم عليه بما يليق.

فقمتُ بجمع طرق هذا الحديث، وحكمت فيها على رجال الأسانيد بما يليق بهم.

وخلصتُ إلى أن هذا الحديث مختلف في صحته بين أهل العلم.

وذكرتُ من صححه ومن ضعفه.

وتوصلتُ فيه إلى أن من ضعفه من أهل العلم هو القول الصحيح والواقع بالنظر في أسانيد الحديث نفسها، وبالنظر أيضًا لأدلة أخرى من الكتاب والسنة تفيد جواز أخذ الحق عند الغير.

وتكلمتُ فيه عما تضمنه الحديث من فوائد وأحكام ومسائل، وتعرضت للحديث بالتفصيل عن مسألة مشهورة بين أهل العلم تسمى «مسألة الظفر».

ذكرت فيها أوجه الاتفاق بينهم وأوجه الخلاف، وترجح لدى الباحث جواز أخذ الحق والانتصاف من الظالم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية:

حديث، الأمانة، حديث أد الأمانة، أثر الإمام مالك وموطئه، أثر موطأ الإمام مالك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنَّ السنة النبويّة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فمن هنا تبوأت مكانة عظيمة في هذا الدين.

وهي المصدر الثاني لأنَّها تأتي بأحكام جديدة لم يتضمنها القرآن الكريم، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها(١)، وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير(٢)، وتضمنها من الإخبار عن كثير من الغيوب السابقة والمستقبلة(٣).

وفي أحيان كثيرة يتوقف فهم القرآن الكريم على السنة، فالقرآن مثلا أمر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولكن تفصيل الحديث عن كيفية الصلاة وأوقاتها، وأنصبة الزكاة وأعمال الحج إنَّما جاءت في السنة.

ولما كانت سنة رسول الله ﷺ بهذه المثابة والمكانة فقد دعا رسول الله ﷺ

---

(١) وهو حديث: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٩، رقم ١٤٠٨).

(٢) ولفظه: « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أنْ يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»، من حديث المقدام بن معدي كرب أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠، رقم ٤٦٠٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠، رقم ١٧٢١٣)، والطبراني (٢٠/ ٢٨٣، رقم ٦٧٠).

(٣) كخروج المسيح الدجال، وظهور المسلمين على اليهود وغير ذلك كما هو معلوم.

لحاملها فقال: «نضر الله امرأً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»(١).

وقد دل هذا الحديث «ورب حامل فقه ليس بفقيه» «أنه ليس الفقه حمل الفقه، وإنَّما الفقه معرفة الفقه والفطنة فيه، والفهم لمعانيه، ويشهد لهذا قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سئل: «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر»(٢)(٣).

وحضَّ النبي ﷺ على التفقه فيه، وقد جاء هذا صريحاً في قوله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»(٤).

والحديث لا بد فيه من أمرين:

الأمر الأول: التحقق من صحته، لأنّ أساس الفقه الصحيح إنَّما يكون مما صح، ولهذا قال ابن مهدي: «لا يجوز أن يكون الرجل إماما حتى يعلم ما يصح مما لا يصح»(٥).

وقال ابن المبارك: «ليس جودة الحديث قرب الإسناد، جودة الحديث صحة

---

(١) حديث مشهور صحيح، له طرق كثيرة رواها جمع من الصحابةﷺ وألفاظه كثيرة هذا منها، وقد ذكرته بهذا اللفظ قصدا لتضمنه الحديث عن الفقه أخرجه من حديث ابن مسعود الترمذي (٥/ ٣٣، رقم ٢٦٥٦) وقال: حسن. وأخرجه أيضا: أبو داود (٣/ ٣٢٢ رقم٣٦٦٠)، والنسائي (٣/ ٤٣١، رقم ٥٨٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١١٠رقم ٢٨٨٢). عن أبي جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رياض النفوس (٢/ ٦٩) بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٩رقم ١٧) ومسلم (٢/ ٧١٨رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤١).

الرجال»[١]، والخبر عن رسول الله ﷺ إذا لم يصح كان الكلام الذي اشتمل عليه الحديث ككلام غيره لا فرق.

الأمر الثاني: فقه الحديث، وما تضمنه من أحكام ودلالات؛ لأنّ الحديث إنَّما يُراد للتفقه في معانيه، فإذا لم يتفقه في معانيه فات المطلع والواقف خير عظيم جدا.

وقد مدح النبي ﷺ الفقهاء فقال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنَّما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فَقُه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعَلِم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلت به»[٢].

قال الخطيب البغدادي: «قد جمع رسول الله ﷺ في هذا الحديث مراتب الفقهاء والمتفقهين، من غير أن يشذ منها شيء، فالأرض الطيبة هي مثل الفقيه الضابط لما روى، الفَهِم للمعاني، المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة، والأجادب الممسكة للماء التي يستقي منها الناس، هي مثل الطائفة التي حفظتْ ما سمعتْ فقط، وضبطته وأمسكته، حتى أدته إلى غيرها محفوظا غير مغير، دون أن يكون[٣] لها فقه تتصرف فيه، ولا فهم بالرد المذكور وكيفيته، لكن نفع الله بها في التبليغ، فبلَّغت إلى من لعله أوعى منها، كما قال رسول ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه» ومن لم يحفظ ما سمع، ولا ضبط، فليس مثل

---

(١) أدب الإملاء والاستملاء (ص: ٧١).

(٢) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١/ ٤٢، رقم ٧٩)، ومسلم (٤/ ١٧٨٨، رقم ٢٢٨٣).

(٣) في المطبوع«تكون» ولعل المثبت أنسب.

الأرض الطيبة، ولا مثل الأجادب، بل هو محروم، ومثله مثل القيعان التي لا تنبت كلأ، ولا تمسك ماء، وقد قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾ [الرعد: ١٩].

وشبَّه التارك للعلم، رغبة عنه واستهانة به وتكذيبا له بالكلب، فقال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦] إلى آخر الآية»(١).

وقال ابن القيم في شرحه لهذا الحديث العظيم: «قسم الناس إلى ثلاثة أقسام بحسب قبولهم واستعدادهم لحفظه وفهم معانيه واستنباط أحكامه واستخراج حكمه وفوائده:

أحدها: أهل الحفظ والفهم الذين حفظوه وعقلوه وفهموا معانيه واستنبطوا وجوه الأحكام والحكم والفوائد منه فهؤلاء بمنزلة الأرض التي قبلت الماء، وهذا بمنزلة الحفظ فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وهذا هو الفهم فيه والمعرفة والاستنباط؛ فإنه بمنزلة إنبات الكلأ والعشب بالماء فهذا مثل الحفاظ الفقهاء أهل الرواية والدراية.

القسم الثاني: أهل الحفظ الذين رزقوا حفظه ونقله وضبطه ولم يرزقوا تفقها في معانيه ولا استنباطا ولا استخراجا لوجوه الحكم والفوائد منه، فهم بمنزلة من يقرأ القرآن ويحفظه ويراعي حروفه وإعرابه ولم يرزق فيه فهما خاصا عن الله كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه».

والناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم تفاوت، فرب شخص يفهم

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ١١٨٠-١٨١).

من النَّص حكما أو حكمين، ويفهم منه الآخر مائة أو مائتين، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي أمسكت الماء للناس فانتفعوا به، هذا يشرب منه وهذا يسقى، وهذا يزرع.

فهؤلاء القسمان هم السعداء، والأولون أرفع درجة وأعلى قدرا.

القسم الثالث: الذين لا نصيب لهم منه لا حفظا ولا فهما ولا رواية ولا دراية، بل هم بمنزلة

الأرض التي هي قيعان لا تنبت ولا تمسك الماء وهؤلاء هم الأشقياء»[١].

وقد تضافر كلام أهل العلم في بيان أهمية الجمع بين صحة الحديث والتفقه فيه، قال الإمام علي بن المديني: «التَّفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الحديث نصف العلم»[٢].

وقال الهلال بن العلاء الرّقى: «منَّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم؛ بالشافعي تفقّه في حديث رسول اللّه ﷺ، وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة؛ لو لا ذلك كفر النَّاس، وبيحيى بن معين نُفي الكذب عن حديث رسول اللّه ﷺ، وبأبي عبيد القاسم بن سلَّام فسّر الغريب من حديث رسول اللّه ﷺ، لو لا ذاك لأقحم النَّاس في الخطا»[٣].

وقال الشيخ طاهر الجزائري: «والحق أنّ الخير كله في التفقه في الآثار والقرآن، وضبط ما رُوي عن النبي ﷺ وقد حضَّ النبي ﷺ على أن يبلغ عنه وهذا هو التفقه والنذارة التي أمر الله تعالى بها»[٤].

ولأهمية العناية بفقه الحديث أفرد له أهل العلم بابًا من أبواب كتب مصطلح

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٦٠-٦١).

(٢) تهذيب الكمال (١/ ١٦٥) سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨).

(٣) تاريخ بغداد (١٤/ ٣٩٢).

(٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٧١).

الحديث تنبيهاً لطلاب العلم على ضرورة التفقه في معاني الحديث، فمن هؤلاء العلماء:

١-الحاكم حيث جعله النوع العشرين، فقال: «النوع العشرون من هذا العلم -بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقانًا ومعرفة لا تقليدًا وظنًّا- معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة. فأمَّا فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أنّ أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث؛ إذ هو نوع من أنواع هذا العلم»(١).

٢-وقال الإمام الخطابي- مبينا أهمية الجمع بين الفقه وصحة الحديث وأنّه لا يغني أحدهما عن الآخر-: «رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر؛ كل واحدة منهما لا تتميّز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه في البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب

ووجدتُ هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه إخوانًا متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأمَّا هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث فإنّ الأكثرين منهم إنَّما

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٢).

وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادَّعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون أنَّهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون.

وأمَّا الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإنَّ أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلاّ على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه، وهؤلاء- وفقنا الله وإياهم- لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة، فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم وأشهب وضربائهم من تلاد أصحابه، فإذا وجدت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلاً.

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلاّ ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه، والأجلة من تلامذته فإنْ جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنَّما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقاويله، وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم.

فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلاّ بالوثيقة والثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة، الواجب حكمه اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجًا مما قضاه ولا في صدورنا غلاً من شيء مما أبرمه وأمضاه».(١).

٣-وقال ابن الصلاح: «إن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويُعنى به محققو العلماء وكملتهم، ولا يكرهه من النَّاس إلا رذالتهم وسفلتهم. وهو من أكثر العلوم تولجا في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها؛ ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء»(٢).

وكان العلماء يوصون طلابهم بالتفقه في الحديث، قال سفيان بن عيينة: «يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث»(٣).

٤- ومن صور عناية المحدثين بأهمية الجمع بين صحة الحديث وفقهه: مدحهم لمن يجمع بينهما:

قال أحمد بن سلمة: «ما رأيتُ بعد إسحاق(٤) ومحمد بن يحيى أحفظ للحديث ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم محمد بن إدريس»(٥).

وقال أبو العباس بن سُريج وذكر أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة فقال:

---

(١) معالم السنن للخطابي (١/ ٣).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٦) والفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٩رقم٥٨٨).

(٤) يقصد ابن راهويه.

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم (١/ ١٣٠) تاريخ بغداد (٢/ ٧٥) تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٨٨) تذكرة الحفاظ (٢/ ١١٢) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٥١) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٠٨).

«يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش»(١).

كما أنَّه من الضروري النظر في فقه الحديث لأنه مضلة، قال الإمام سفيان بن عيينة: «الحديث مَضِلَّة إلا للفقهاء»(٢).

وقال الإمام مالك في وصيته لابنَيْ أخته أبي بكر وإسماعيل: «أراكما تحبَّان هذا الشأن وتطلبانه؟- يعني الحديث - قالا: نعم! قال: إن أحببتما أن تنتفعا وينفع الله بكما، فأقلاّ منه وتفقّها»(٣).

وقال ابن وهب: «لقيتُ ثلاثمائة عالم وستين عالمـًا، ولولا مالك بن أنس والليث بن سعد لضللت في العلم»(٤).

ولابن وهب عبارة شديدة يقول: «كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أنَّ الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا»(٥).

وفي رواية: «لولا أنَّ الله أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيَّرني؛ فكنتُ أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي: خذ هذا، ودع هذا!»(٦).

وقال أبو ثور: «لو لم يقدم علينا مثل الشافعي للقيت الله ضالا»(٧).

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٣٨) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١١٢).

(٢) كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم وتالمغازي والتاريخ لابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٥٠).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٨١رقم ٧٨٠) الإلماع (ص: ٢١٦).

(٤) أثر مشهور جدا عن ابن وهب رواه جمع عنه، ذم الكلام (٤/ ١١٧-١١٨رقم٨٦٣)، وبنحوه في مجلس ابن فاخر الأصبهاني (ص: ٤٢٤رقم٥٥٨) التمهيد (١/ ٦١) مقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٧و٢٢و٢٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٥).

(٥) كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٥١)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (١/ ٦٦٢).

(٦) ترتيب المدارك (١/ ١٥٣).

(٧) مناقب الشافعي (١/ ٢٢١-٢٢٢).

وكان الحميدي إذا جرى عنده ذكر الشافعي قال: «حدثنا سيد الفقهاء»[١].

وبعد: فهذا البحث عُقد لبيان حال حديث مشهور من الصحة والضعف، وذكر ما تضمنه من فوائد جمة، ومسائل مهمة، من أشهرها مسألة الظفر، وهذه المسألة كثر في زمننا هذا الحاجة إليها؛ لما أصاب كثيرا من النَّاس من ضعف الإيمان فوثقوا بما في أيديهم من الأموال فمنعوا أصحابها منها.

وقد يحمل حب المال كثيرا من النَّاس على الزيادة من أخذ حقهم الذي لهم في ذمة غيرهم، عقوبة منهم لمن ظلمهم.

أسئلة البحث:

- هل حديث« أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» حديث صحيح؟
- ما أقوال العلماء في معنى الحديث؟
- وهل ما تضمنه من مسألة الظفر تدخل في هذا الحديث؟
- وما موقف العلماء وأقوالهم من هذه المسألة؟

أسباب اختيار الموضوع:

- هذا الحديث من أشهر الأحاديث ذكرا وشيوعًا في منع الانتصاف ممن أخذ من الإنسان حقًا، حتى إن غالب الناس يظنون أن ما تضمنه من عدم خيانة من خانه من أخذ المال أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين.
- الحديث متكلم فيه، ويكثر سؤال النَّاس عنه، فلما رأيتُ ذلك، ظهر لي أنَّه من المناسب أن يُفرد بالبحث والكلام على ما تضمنه من فوائد وأحكام، وبخاصة أنَّي لم أقف على من أفرده بالتخريج والحكم عليه بما يليق من حيث القبول والرد، والحديث عما تضمنه من الفوائد والمسائل.

---

(١) مناقب الشافعي (٢/ ٢٦٩)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٧٤).

منهج الباحث:

١- خرَّجتُ طرق هذا الحديث مما وقفتُ عليه من مصادر.

٢- قدمت الكتب الستة ثم رتبت بقية كتب السنة حسب وفيات مؤلفيها.

٣- تتبعتُ كلام أهل العلم في الرواة على وجه التفصيل والاستيعاب بغية الوصول لحكم صحيح على الراوي من حيث قبول حديثه ورده.

٤- أسندتُ كل قول من أقوال علماء الجرح والتعديل لقائله بالرجوع لكتبه، خشية الخطأ من النقل بواسطة، فلم أنقل بواسطة الكتب المطولة كتهذيب الكمال وفروعه ونحو هذه الكتب إلا إذا لم أجد كلام العالم في كتبه.

٥- حاولتُ جمع أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث قدر المستطاع؛ لأبيَّن من صححه ومن ضعفه.

٦- توسعتُ في نقل أقوال شراح الحديث في معنى الحديث المخرج؛ لأبيَّن أن غالب الشراح لم يذهبوا إلى العمل بما دل عليه ظاهر الحديث، وحملوا الحديث على وجوه أخرى مناسبة ليتماشى هذا الحديث مع النصوص الأخرى.

حدود الدراسة:

هي دراسة لحديث« أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»

- من حيث بيان درجته من حيث القبول والرد؛وذلك بجمع طرقه وكلام أهل العلم فيه.
- بيان ما اشتمل عليه من فوائد وأحكام وبخاصة التوسع في أهم مسألة تضمنها وهي: مسألة الظفر بالحق عند الغير.

فجاء البحث في مقدمة ذكرتُ فيها أهمية العناية بالجمع بين صحة الحديث، والتفقه في معانيه، وسبب اختياره، وخمسة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: تخريج الحديث والحكم عليه.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في درجة هذا الحديث.

المبحث الثالث: معنى الحديث والأحكام والفوائد المستنبطة منه.

المبحث الرابع: فقه الحديث وأقوال العلماء في مسألة الظفر.

المبحث الخامس: الترجيح.

الخاتمة، وتضمنت أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول
تخريج الحديث والحكم عليه

هذا الحديث رُوي من ستة أوجه؛ خمسة منها مرفوعة إلى النبي ﷺ جاء ذلك من طريق:

١- أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وطريق سادسة مرسلة عن الحسن البصري.

١- **فأمَّا حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه البخاري[١] وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، - وقال: «حسن غريب»[٤]-، والدارمي[٥]، والبزار[٦]، والطحاوي[٧]، والخرائطي[٨]، والحاكم[٩]- وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي-،

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٠).

(٢) السنن (٣/ ٢٩٠، رقم ٣٥٣٥).

(٣) السنن (٣/ ٥٦٤، رقم ١٢٦٤).

(٤) قال ابن الملقن: «وحكى عبد الحق عنه تصحيحه، وتبعه صاحب المطلب». البدر المنير (٧/ ٢٩٧).

(٥) سنن الدارمي (٢/ ٣٤٣، رقم٢٥٩٧).

(٦) مسند البزار (١٥/ ٣٨٩، رقم٩٠٠٢).

(٧) مشكل الآثار (١٥٨٣).

(٨) مكارم الأخلاق (١/ ١٧٩، رقم١٧٢).

(٩) المستدرك (٢/ ٥٣، رقم ٢٢٩٦).

والطبراني[١]، والدارقطني[٢]، وتمام[٣]، وأبو نعيم[٤]، والقضاعي[٥]، والبيهقي[٦]، والجرجاني[٧]، وأبو القاسم الأصبهاني[٨]، وابن عساكر[٩]، وابن الجوزي[١٠]؛ كلهم بأسانيدهم عن طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به، مرفوعـًا.

قال الترمذي عقب إخراجه: «حسن غريب».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين إلا شريك وقيس، تفرد به طلق».

وقال الحاكم: «حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وقال الذهبي: «وهذا إسناد جيد»[١١].

وقال البيهقي عقب إخراجه: «وحديث أبى حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع. وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم

(١) المعجم الأوسط (٤/ ٥٥، رقم٣٥٩٥).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٤٣، رقم٢٩٣٦).

(٣) الفوائد لتمام الرازي (١/ ٢٤٤، رقم٥٩٣).

(٤) أخبار أصبهان (١/ ٣٢٠).

(٥) مسند الشهاب القضاعي (٣/ ١٥١، رقم٦٩٣).

(٦) في عدة من كتبه، منها: السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١، رقم ٢١٨٣٨)، والصغرى (٦/ ٦٨، رقم٢٣٢٣)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٨٠، رقم٦٢٠٨)، وشعب الإيمان (٧/ ١٩٨، رقم٤٨٧٣).

(٧) الأمالي (٢٠).

(٨) الترغيب والترهيب (١/ ١٧٣، رقم٢٢٤).

(٩) تاريخ دمشق (١٤/ ٣١٠).

(١٠) العلل المتناهية (٢/ ٥٩٢، رقم٩٧٣).

(١١) تلخيص العلل المتناهية (ص١٩٧رقم٥٨١).

بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج فى الشواهد».

وقال أيضاً: «قال أحمد[١]: قيس بن الربيع ضعيف، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بما تفرد به شريك لكثرة أوهامه، ورواه يوسف بن ماهك، عن رجل، عن أبيه، وهو مجهول»[٢].

ردَّ عليه ابن التركماني فقال: «وشريك وإن تُكلم فيه فقد وثقه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري، وقال الحاكم في المستدرك في أواخر الجنائز: «احتج به مسلم، وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما، وقال ابن عدى: عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة وأنَّه لا بأس به، وأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لرواية شريك، ورُوي الحديث من وجوه أُخر كما ذكر البيهقي، ولهذا حسَّن الترمذي هذا الحديث وأخرجه أبو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عُرف»[٣].

وقال ابن حزم: «طلق بن غنام عن شريك، وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف»[٤].

قلت: انفرد ابن حزم بتضعيف طلق بن غنام؛ قال ابن حجر: «طلق بن غنام الكوفي من كبار شيوخ البخاري؛ وثقه ابنُ سعد[٥]، والعجليُّ[٦]، وعثمان بن أبي

---

(١) الظاهر أن المراد هنا الإمام أحمد وليس البيهقي، قال ابن الجوزي: «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح، أما الطريق الأول فقال أحمد: شريك وقيس كان كثير الخطأ في الحديث». العلل المتناهية (٢/ ٥٩٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٨٠).

(٣) الجوهر النقي (١٠/ ٢٧١).

(٤) المحلى (٨/ ١٨٢).

(٥) الطبقات الكبرى (٦/ ٤٠٥) وزاد فيه صدوقا، كانت عنده أحاديث.

(٦) معرفة الثقات (١/ ٤٨٢رقم٨٠٢).

شيبة[١]، وابن نُمير[٢]، والدارقطنيُّ[٣]، وقال أبو داود: «صالح»[٤]، وشذَّ ابن حزم فضعفه في "المحلى" بلا مستند واحتج به أصحاب السنن»[٥].

وقال ابن الجوزي: «قال أحمد: شريك وقيس كانا كثيري[٦] الخطأ في الحديث»[٧].

وقال ابن القطان: «ولم يصح «أد الأمانة إلى من ائتمنك» وذلك - والله أعلم - لأنَّه من رواية شريك وقيس بن الربيع معا، عن أبي صالح، عن أبي هريرة»[٨].

وقال بعد أن ذكر قول الترمذي: «حسن غريب»: «ولم يبين المانع من تصحيحه، وهو كونه من رواية شريك، وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وشريك وقيس مختلف فيهما، وهم ثلاثة ولوا القضاء، فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث:

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع.

وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه»[٩].

وقال ابن أبي حاتم: «وسمعتُ أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن

---

(١) ثقات ابن شاهين (١٨٢/ رقم٥٨٨). وزاد فيه: صدوق، لم يكن بالمتبحر في العلم.

(٢) كما في إكمال مغلطاي (٧/ ٩٣).

(٣) سؤالات الحاكم (١٥٤رقم٣٦٧).

(٤) سؤالات الآجري، تحقيق محمد علي قاسم العمري (٢١١رقم٢٤١).

(٥) هدي الساري (ص: ٤٠٩).

(٦) في المصدر «كان كثير» والتصويب من السياق.

(٧) العلل المتناهية (٢/ ٥٩٣).

(٨) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٣٠٤).

(٩) المصدر السابق (٣/ ٥٣٤)

غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثا منكرا عن شريك، وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى منِ ائتمنك، ولا تخُن من خانك». قال أبي: ولم يروِ هذا الحديث غيره»[١].

ولعل أبا حاتم أراد بهذه العبارة: أنّ هذا الحديث أصل في بابه، وسنة يحتاج إليها فلا يقبل تفرد راو مثله، فهو وإن كان ثقة إلا أنَّه غير مبرز في الجلالة والمكانة في العلم التي تجعل النفس تركن إلى ما يتفرد به وتقبله.

قال الشيخ الألباني: «لكن الحديث حسن باقترانهما معا، وهو صحيح لغيره لوروده من طرق أخرى»[٢].

قال ابن الملقن: «هذا الحديث مروي من طرق: أحسنها: طريق أبي هريرة مرفوعا كذلك»[٣].

وقال: «رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم وله شاهد فذكره وخولفا»[٤].

٢- **وأمَّا حديث أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه الطبراني[٥]، وابن عدي[٦]، والدارقطني[٧]، والحاكم[٨] وقال: «على شرط مسلم»، -ووافقه الذهبى-، وأبو

---

(١) علل الحديث (١/ ٣٧٥).

(٢) الصحيحة (١/ ٧٠٨).

(٣) البدر المنير (٧/ ٢٩٧)

(٤) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٣٣٢). يقصد أن أهل العلم خالفوا الترمذي والحاكم في تحسين الأول وتصحيح الآخر.

(٥) المعجم الصغير (١/ ٢٨٨ رقم ٤٧٥)، ومسند الشاميين (٢/ ٢٥١، رقم١٢٨٤).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٦٢).

(٧) السنن (٣/ ٣٥).

(٨) المستدرك (٢/ ٥٣، رقم ٢٢٩٧).

نعيم[١]، والقضاعي[٢]، والبيهقي[٣]، وابن عساكر[٤]، وابن الجوزي[٥]، والضياء[٦]، عن أيوب بن سويد، ثنا ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس، به، مرفوعـًا.

قال الطبراني: «لم يروه عن أبي التياح يزيد بن حميد، إلا عبد الله بن شوذب، تفرد به أيوب ولا يروى عن أنس، إلا بهذا الإسناد»[٧].

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه عن ابن شوذب غير أيوب بن سويد وهو منكر بهذا الإسناد وإنَّما يروى هذا المتن عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة»[٨].

وقال ابن طاهر المقدسي: «تفرد به عبد الله بن شوذب عن أبي التياح، وتفرد به أيوب بن سويد عنه»[٩].

قال الحاكم بعد ذكره لحديث: «هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد عن يونس وأيوب ممن لم يحتجا إلا أنَّه من أجلة مشايخ الشام»[١٠].

وقال ابن الجوزي: «فيه أيوب بن سويد قال ابن المبارك: ارم به، وقال يحيى:

---

(١) الحلية (٦/ ١٣٢).

(٢) مسند الشهاب (٣/ ١٥١، رقم٦٩٣).

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١، رقم ٢١٠٩٣).

(٤) تاريخ دمشق (٢٩/ ١٦٥).

(٥) العلل المتناهية (٢/ ٥٩٢، رقم٩٧٤).

(٦) الأحاديث المختارة (٧/ ٢٨١، رقم ٢٧٣٨).

(٧) المعجم الصغير (١/ ٢٨٨).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٦٢).

(٩) أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٦٠).

(١٠) المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (١/ ٦٢٦). وبنحوه (١/ ٦٥٨).

ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة»[١].

وقال الألباني: «أيوب هذا ضعيف»[٢].

قلت: أما أقوال العلماء في أيوب بن سويد على وجه التفصيل، فقال ابن المبارك: «ارم به»[٣]، وترك حديثه[٤].

وقال أحمد: «ضعيف»[٥].

وقال ابن معين: «ليس بشيء»[٦]، وقال أيضا: «ليس بشيء كان حدثهم بالرملة بأحاديث عن عبد الله بن المبارك ثم جعلها بعد عن نفسه عن رجال ابن المبارك»[٧].

وقال في موضع آخر: «كان يقلب حديث ابن المبارك والذي حدَّث به عن مشايخه الذين أدركهم فيقلبه على نفسه»[٨]، وقال في موضع آخر: «ليس بشيء كان يسرق الأحاديث؛ قال أهل الرملة: حدَّث عن ابن المبارك بأحاديث ثم قال: حدَّثَني أولئك الشيوخ الذي حدثني عنهم ابن المبارك»، وقال: «كان يدعي أحاديث النَّاس»[٩].

---

(١) العلل المتناهية (٢/ ٥٩٣).

(٢) الصحيحة (١/ ٧٠٨).

(٣) الضعفاء للعقيلي (١/ ١١٣).

(٤) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٦٠).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٥٩).

(٦) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (١/ ٦٨)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/ ٤٢١) ٥٠٨٤) والجرح والتعديل (٢/ ٢٥٠).

(٧) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين - (١/ ٣٩٤رقم٥٦٢).

(٨) الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٠).

(٩) الضعفاء للعقيلي (١/ ١١٣).

وقال أبو حاتم: «هو لين الحديث»(١).

وقال البخاري: «يتكلمون فيه»(٢).

وقال النسائي: «ليس بثقة»(٣).

وقال أبو داود: «ضعيف»(٤).

وقال الجوزجاني: «واهي الحديث وهو بعد متماسك»(٥).

وقال الخليلي: «صالح الحديث قديم الموت روى عنه الكبار لم يرضوا حفظه غير متفق عليه»(٦)

وقال ابن عدي: «ويقع في حديثه ما يوافقه الثقات عليه ويقع فيه ما لا يوافقونه عليه ويكتب حديثه في جملة الضعفاء»(٧).

وقال ابن طاهر: «ضعيف»(٨).

وفي"إكمال تهذيب الكمال": «قال ابن قانع: مات سنة إحدى ومائتين وهو ضعيف.

وفي "كتاب ابن الجارود": ليس بشيء كان يسرق الأحاديث.

وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتاب "المستخرج" في "كتاب البيوع": فيه نظر، ولكنه ليس في حال عبد الله كاتب الليث بن سعد.

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٠).

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٤١٧).

(٣) الضعفاء والمتروكون (١/ ٤٧).

(٤) سؤالات الآجري (١/ ٢٦٠رقم١٧٨٣).

(٥) أحوال الرجال (ص: ١٥٥رقم٢٧٣).

(٦) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٤١٩).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٦٣).

(٨) ذخيرة الحفاظ (١/ ٢٥٧).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال الساجي: ضعيف نزل مصر.

وذكره أبو حفص ابن شاهين، وأبو العرب في جملة "الضعفاء".

وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه ابن وضاح وهو ثقة.

وقال ابن يونس في "تاريخ الغرباء": «تكلموا فيه»(١).

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان رديء الحفظ، يُتقى حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه لأنَّ أخباره إذا سيرت من غير رواية ابنه عنه وجد أكثرها مستقيمة»(٢).

وقال الذهبي: «كان سيئ الحفظ لينا»(٣).

وقال ابن حجر: «وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه»(٤). لكن جزم في "فتح الباري" بضعفه فقال: «ضعيف»(٥).

فظهر من خلال ذكر أقوال علماء الجرح والتعديل أنَّه ضعيف، ومتهم بسرقة الحديث، بل صرح ابن معين وغيره بذلك، ومن حاله كذلك فلا يفرح بروايته، والله أعلم.

قلت: لكن تابعه ضمرة(٦) عن ابن شوذب به عند الطبراني(٧) ومن طريقه

---

(١) (٢/ ٣٣٥).

(٢) الثقات لابن حبان (٨/ ١٢٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٣١)

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ٢١٣).

(٥) فتح الباري – ابن حجر – (٩/ ٣٨٥).

(٦) هذه متابعة صالحة، لم يشر إليها الألباني في الصحيحة.

(٧) المعجم الكبير (١/ ٣١٧، رقم٧٥٩).

الضياء[١]؛ قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات»[٢].

قلت: ضمرة، هو ابن ربيعة أبو عبد الله الدمشقي الفلسطيني، قال ابن سعد: «كان ثقة، مأمونا، خبيرا[٣]، لم يكن هناك أفضل منه، لا الوليد ولا غيره»[٤].

وقال عبد الله بن أحمد: «سألتُ أبي عن ضمرة بن ربيعة فقال: من الثقات المأمونين رجل صالح، صالح الحديث، لم يكن بالشام رجل يشبهه. فقلت: أيهما أحب إليك ضمرة أو بقية؟ قال: ضمرة أحب إلينا»[٥]، وقال أيضا: «رجل صالح ثقة، ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق».[٦]

وقال ابن معين[٧] والنسائي[٨] والعجلي[٩]: «ثقة».

وقال أبو حاتم: «صالح»[١٠].

وذكره ابن حبان في الثقات[١١].

وقال الساجي: «صدوق يهم عنده مناكير»[١٢].

قال الألباني: «قلت: وأوهامه ومناكيره ذكر العلماء أنَّها تنحصر في حديثين

---

(١) الأحاديث المختارة (٣/ ١٧٨، رقم٢٧٣٨).

(٢) مجمع الزوائد (٤/ ١٤٥).

(٣) كذا في الطبقات، ولعل الصواب خيِّرا. بدلالة السياق والله أعلم: .

(٤) الطبقات الكبرى (٧/ ٤٧١).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦٦)، والجرح والتعديل (٤/ ٤٦٧).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٤٩).

(٧) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (١/ ١٣٥)، والجرح والتعديل (٤/ ٤٦٧).

(٨) تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٣).

(٩) الثقات (ص: ٤٧٣).

(١٠) الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٧).

(١١) الثقات (٨/ ٣٢٤).

(١٢) تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٤).

اثنين؛ يقول ابن القيم: وقال الإمام أحمد عن ضمرة: إنَّه ثقة إلا أنَّه روى حديثين ليس لهما أصل أحدهما هذا الحديث»[١]. وحديث: «من ملك ذا رحم محرم عتق».

وقال ابن حجر: «صدوق يهم قليلا»[٢].

فلعله قد يفهم من هذا أنَّ «أوهامه قليلة، وهي لا تؤثر في ثقته وإتقانه، ومثله حديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وانضمام رواية أيوب بن سويد السابقة إليه تزيده قوة، فحديث أنس يصح بهذه المتابعة أو يكون حسنا على أقل أحواله»[٣].

وهذا فيه نظر، ففي هذا الإسناد علة أخرى، وهي أنَّ شيخ الطبراني يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال فيه ابن أبي حاتم: «تكلموا فيه»[٤]، وتعقبه الذهبي فقال: «هذا جرح غير مفسر، فلا يطرح به مثل هذا العالم»[٥]، ولكنه قال في الكاشف[٦]: «حافظ أخباري له ما يُنكر»، وذكره في "المغني"[٧]، وقال: «صدوق»، ثم ذكر كلام ابن أبي حاتم.

وقال أيضاً: «وهو صدوق إن شاء الله»[٨].

وجزم في موطن بصدقه فقال: «صدوق»[٩].

وقال مسلمة بن قاسم: «يتشيع وكان صاحب وراقة؛ يحدث من غير كتبه

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٠/ ٣٤١).

(٢) تقريب التهذيب (٢/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (٣/ ٥٠-٥١).

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ١٧٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٥/ ٣٥٩).

(٦) الكاشف (٢/ ٣٧١).

(٧) المغني في الضعفاء (٢/ ٧٤٠).

(٨) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٦).

(٩) المغني في الضعفاء (٢/ ٧٤٠رقم٧٠١٧)

فطُعن فيه لأجل ذلك»[١].

وقال ابن يونس: «كان عالما بأخبار البلد وبموت العلماء وكان حافظا للحديث وحدَّث بما لم يكن يوجد عند غيره»[٢].

فمثل هذا وإن كان غير مدفوع عن الصدق، ولكنه حدَّث بما لا يوجد عند غيره، فمثله لا يحتمل هذا منه، ولهذا قال الذهبي: «له ما ينكر»، وبناء عليه فلا يحتج به.

وأمَّا شيخ يحيى، فهو أحمد بن زيد القزاز، كذا جاء في الإسناد، ولعله مصحف، والصواب: أحمد بن زيد الخزاز، وهو الرملي[٣]، يروي عن أيوب بن سويد[٤] وضمرة[٥]، قال ابن أبي حاتم: «روى عنه محمود بن إبراهيم بن سميع وقال: وكان ثقة»[٦].

وأمَّا أحمد بن زيد القزاز، فهو أبو جعفر أحمد بن زيد بن هارون بن سعيد القزاز، وهو من شيوخ الطبراني[٧] وابن عدي[٨]، وورد ذكره بكثرة في معاجم الطبراني الثلاثة ومعرفة الصحابة للأصبهاني، فإنْ كان هو الجمحي فقد قال فيه

---

(١) تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٥).

(٢) تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٥).

(٣) العلل المتناهية (٢/ ٨٣٢).

(٤) ينظر: مسند الشاميين (٢/ ٢٥١)، والجرح والتعديل (٢/ ٥١).

(٥) ينظر: المجروحين (١/ ٩٧)، وحلية الأولياء (٢/ ٣٨٥)، والعلل المتناهية (٢/ ٨٣٢)، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٨/ ٣٩٣).

(٦) الجرح والتعديل (٢/ ٥١).

(٧) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (١/ ٦٩، ١٠٦)، والمعجم الأوسط (١/ ١٥٧، ١٥٨)، والمعجم الصغير (١/ ٥٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٨١، ١١١، ٢٣٢، ٣/ ١٦٣٤).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٨٤).

الأزدي: «لا يكتب حديثه»[١].

وأخرجه من حديث أنس أيضًا ابن حذلم[٢] قال: نا أبي، نا سليمان، نا ابن عياش، قال: حدثني الأحوص بن حكيم، عن أنس بن مالك، به، مرفوعًا.

أبو المصنف، وهو سليمان بن أيوب بن سليمان الأسدي الدمشق، قال النسائي: «صدوق»[٣]، ووافقه ابن حجر[٤].

وسليمان، هو ابن عبد الرحمن بن عيسى أبو أيوب التميمي الدمشقي، قال ابن معين: «ليس به بأس» وقال أبو حاتم: «صدوق مستقيم الحديث ولكنه أروى النَّاس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حد: لو أنَّ رجلا وضع له حديثا لم يفهم، وكان لا يميز»[٥].

وقال العجلي: «ثقة»[٦].

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يُعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأمَّا روايته عن الضعفاء والمجاهيل، ففيها مناكير كثيرة لا اعتبار بها، وإنَّما يقع السبر في الأخبار والاعتبار بالآثار برواية العدول والثقات دون الضعفاء والمجاهيل»[٧].

وقال الذهبي: «مفتٍ ثقة، لكنه مكثر عن الضعفاء»[٨].

---

(١) الميزان (١/ ٩٢) العقد الثمين (٣/ ٤١) وينظر لزاما: بلغة القاصي (ص: ٤١-٤٢).

(٢) حديث ابن حذلم-مخطوط (ص١٣، رقم٤٧).

(٣) مشيخة النسائي (ص: ٨٨)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٥٢).

(٤) تقريب التهذيب (١/ ٢٥٠).

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ١٢٩).

(٦) الثقات للعجلي (ص: ٤٣٠).

(٧) الثقات (٨/ ٢٧٨).

(٨) الكاشف (١/ ٤٦٢).

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»(١).

وابن عياش، وهو إسماعيل بن عياش، ثقة في روايته عن الشاميين، وشيخه شامي.

والأحوص بن حكيم. قال سفيان بن عيينة: «ثقة»(٢).

وقال أحمد: «لا يُروى حديثه، يرفع الأحاديث إلى النبي ﷺ»(٣).

وقال ابن معين: «لا شيء»(٤).

ومرة: «ليس بشيء»(٥).

ومرة: «ليس بثقة ولا مأمون»(٦).

وقال أبو حاتم: «ليس بقوى، منكر الحديث، وكان ابن عيينة يقدِّم الأحوص على ثور في الحديث، فغلط ابن عيينة في تقديم الأحوص على ثور؛ ثور صدوق، والأحوص منكر الحديث»(٧).

وقال علي بن المديني: «لا يكتب حديثه»(٨).

وقال النسائي: «ضعيف»(٩).

وقال الدارقطني: «منكر الحديث»(١).

---

(١) تقريب التهذيب (١/ ٢٥٣).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٨).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٨).

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٨).

(٥) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين - (١/ ٣١٢رقم (١٥٩).

(٦) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال-رواية ابن طهمان- (ص: ٤٧).

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٨).

(٨) الضعفاء للأصبهاني (١/ ٦٣).

(٩) الضعفاء والمتروكون (١/ ٥٧).

وقال الجوزجاني: «ليس بالقوي في الحديث»(٢).

وقال ابن حبان: «يروي المناكير عن المشاهير، وكان ينتقص علي بن أبى طالب، تركه يحيى القطان وغيره»(٣).

وذكره العجلي في الثقات(٤)، وقال: «لا بأس به».

وقال ابن عدي: «وهو ممن يكتب حديثه وقد حدَّث عنه جماعة من الثقات مثل ابن عيينة وعيسى بن يونس ومروان الفزاري وغيرهم وليس له فيما يرويه شيء منكر إلا أنَّه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها»(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف الحفظ»(٦).

وبناء عليه فلا يخفى ما في قول الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الكبير ثقات»(٧).

وقول السخاوي: «رجاله ثقات»(٨) من التساهل البين.

قلت: فالأحوص هو علة الحديث، فهو منكر الحديث ولأجله يكون إسناده ضعيف جدا، فلا يفرح بهذه الطريق.

٣- **وأمَّا حديث أبي أمامة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه الطبرانى(٩)، وأبو أحمد

=

(١) الضعفاء والمتروكون (١/ ١٢).

(٢) أحوال الرجال (١/ ١٧١).

(٣) المجروحين (١/ ١٧٥).

(٤) الثقات (١/ ٢١٣).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤١٥).

(٦) تقريب التهذيب (١/ ٩٦).

(٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٧١).

(٨) المقاصد الحسنة(رقم ٢٦).

(٩) المعجم الكبير (٨/ ١٢٧، رقم ٧٥٨٠)، ومسند الشاميين (٤/ ٣١٦، رقم٣٤١٤).

الحاكم[١] من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن إسحاق بن أسيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن مكحول، عن أبي أمامة، به، مرفوعا.

قال الهيثمى: «فيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال ابن أبى حاتم: تكلموا فيه»[٢].

قال البيهقي: «ورُوي عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وهذا ضعيف؛ لأنَّ مكحولا لم يسمع من أبي أمامة شيئًا، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول، وروي عن الحسن عن النبي ﷺ وهو منقطع»[٣].

وهذا الذي علَّقه البيهقي هنا أسنده في معرفة السنن[٤]، فقال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن إسحاق بن أسيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن مكحول أنَّ رجلا قال لأبي أمامة الباهلي: الرجل أستودعه الوديعة أو يكون لي عليه فيجحدني، ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء أفأجحده؟ قال: لا. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». قال[٥]: وأخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن زياد بن أبي الحسن، عن النبي ﷺ بمثل ذلك، وهذا منقطع، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة؛ قاله الدارقطني

---

(١) الأسامي والكنى (٣/ ٢٦٧).

(٢) مجمع الزوائد (٤/ ١٤٥).

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٨٠، رقم٦٢٠٩).

(٥) القائل: عمرو بن الربيع كما يدل عليه السياق.

فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه في موضع آخر.

وقال الذهبي: «لا يعرف أبدا»(١).

وقال ابن حجر: «مجهول»(٢).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه»(٣).

قال السخاوي: «إسناده فيه مقال»(٤).

فالإسناد هذا ضعيف فيه علتان:

الأولى: الانقطاع.

الثانية: جهالة أبي حفص الدمشقي.

٤- **وأمَّا حديث أبي بن كعب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرجه الدارقطني(٥)-ومن طريقه ابن الجوزي(٦)- من طريق محمد بن ميمون الزعفراني، عن حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب، به، مرفوعا.

قال ابن الجوزي: «يوسف بن يعقوب مجهول، وفيه محمد بن ميمون؛ قال ابن حبان: منكر الحديث جدا؛ لا يحل الاحتجاج به»(٧).

قلت: محمد بن ميمون، وهو أبو النضر الكوفي المفلوج؛ قال البخاري(٨)

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٥١٦).

(٢) تقريب التهذيب (٢/ ٦٣٣رقم٨٠٥٧).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.(٤/ ١٧١).

(٤) المقاصد الحسنة (رقم٢٦).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٤٤٣، رقم٢٩٣٥).

(٦) العلل المتناهية (٢/ ٥٩٣، رقم٩٧٥).

(٧) العلل المتناهية (٢/ ٥٩٣).

(٨) التاريخ الكبير (١/ ٢٣٤).

والنسائي[١]: «منكر الحديث».

وقال أبو زرعة: «كوفي لين»[٢].

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدا؛ لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابد»[٣].

وقال الحاكم أبو أحمد: «حديثه ليس بالقائم»[٤].

وقال ابن عدي: «وليس له كثير حديث»[٥].

وقال الذهبي: «ضعيف»[٦].

ولكن من الأئمة من وثَّقه، ومنهم من لم ير به بأسا؛ قال ابن معين[٧] وأبو داود[٨]: «ثقة».

وقال أبو حاتم[٩] والدارقطني[١٠]: «ليس به بأس».

لكن نقل الحافظ في "التهذيب" أنّ الدارقطني قال فيه: «ليس بشيء»[١١].

وأمَّا يوسف بن يعقوب، فلم يعرف؛ قال ابن أبي حاتم: «يوسف بن يعقوب

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٩).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٨١).

(٣) المجروحين (٢/ ٢٨١).

(٤) تهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٩).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٦٥).

(٦) المقتنى في سرد الكنى (٢/ ١١٤).

(٧) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/ ٣٣). تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/ ٤٨٨)

(٨) تهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٩).

(٩) الجرح والتعديل (٨/ ٨٠).

(١٠) تاريخ بغداد (٤/ ٤٣٧).

(١١) تهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٩).

رجل من أهل مكة؛ روى عن... روى عنه حميد الطويل»[١].

فلو سُلم جدلا بثقة محمد بن ميمون، فيبقى الإسناد ضعيفا لجهالة يوسف بن يعقوب، وجهالة الرجل الذي من قريش.

ومع هذا كله فقد صححه ابن السكن[٢].

قال ابن الملقن: «ذكره ابن الجوزي في علله من هذا الوجه، وأعله بيوسف بن يعقوب قاضي اليمن، قال أبو حاتم: مجهول. ومحمد بن ميمون الزعفراني، قال خ س: منكر الحديث. ووهاه ابن حبان، وقال الدارقطني: ليس به بأس. ووثقه يحيى بن معين وأبو داود»[٣].

قال ابن الملقن: «وأخرجه ابن السكن في «صحاحه» وقال: روي من أوجه ثابتة»[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «ذكره بن الجوزي في "العلل المتناهية"وفي إسناده من لا يعرف»[٥].

٥- **وأمَّا حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ**، فقد أخرجه أبو داود[٦]، وأحمد[٧]، والدولابي[٨]، والبيهقي[٩] عن حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك، عن

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢١٣)، وفيض القدير (١/ ٢٨٩).

(٣) البدر المنير (٧/ ٢٩٩).

(٤) البدر المنير (٧/ ٣٠٠).

(٥) التلخيص الحبير (٣/ ٢١٣)

(٦) (٣/ ٢٩٠، رقم ٣٥٣٤).

(٧) (٣/ ٤١٤، رقم ١٥٤٦٢)

(٨) الكنى والأسماء (٢/ ٧٣، رقم٣١٥).

(٩) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٠، رقم٢١٨٣٧).

رجل من قريش، عن أبيه الصحابي، به، في قصة مرفوعا، وقال أحمد: عن رجل من أهل مكة يقال له: يوسف.

وهذا إسناد ضعيف لإبهام ابن الصحابي، قال البيهقي: «الحديث الأول في حكم المنقطع، حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه، ولا اسم من حدث عنه من حدثه»(١).

وتعقبه ابن التركماني فقال: «لا يحتاج في الأول اسم من حدَّث عنه من حدثه؛ لأنه صحابي، وقد ذكرنا غير مرة أنَّ الصحابة لا يضرهم الجهالة؛ لأنهم عدول».(٢) فيبقى الحديث معلولا بجهالة رجل روى عن الصحابي.

قال ابن الملقن: «ونقل -أعني البيهقي- قبل كتاب العتق في سننه عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث: إنه ليس بثابت عند أهل الحديث منكم قال: ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا؛ لأن السنة دلت وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل أن ذلك ليس بخيانة، الخيانة أن يأخذ ما لا يحل أخذه»(٣).

تنبيه: الصحابي أبي بن كعب في إسناد الحديث يحتمل أن يكون هو الصحابي الذي لم يُسم في الطريق الآتية(٤)، ولكن من الاحتمال الكبير أنَّ الوهم حصل من الزعفراني؛ فجعل يوسف بن ماهك: يوسف بن يعقوب، وغير "أَبِي" إلى أُبَي بن كعب، وروى الحديث بالمعنى؛ قال الدكتور طارق عوض الله بعد أن ذكر الحديث بالطريق الآتية: «فسياق هذه الرواية أنَّها عن يوسف بن ماهك عن رجل

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١).

(٢) الجوهر النقي (١٠/ ٢٧١).

(٣) البدر المنير (٧/ ٣٠١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٧١).

(٤) ينظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (٣/ ٤٤).

عن أبيه عن النبي ﷺ.

وهكذا ساقه المزي في "أطرافه"[١] في فصل: "ما رواه من لم يسم، عمن لم يسم".

لكن رواه محمد بن ميمون الزعفراني عن حميد الطويل عن يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ. أخرجه الدارقطني[٢]، فخالفهما في موضعين:

الأول: في يوسف بن ماهك؛ إذ قال فيه: "يوسف بن يعقوب".

الثاني: في جعله الحديث من مسند "أُبي بن كعب"، لا من مسند هذا المبهم.

والظاهر أنَّه تصحف عليه "أبي" بفتح الألف وكسر الباء، إلى "أبي" بضم الألف وفتح الباء، ثم رواه بالمعنى، فنسبه اجتهاداً لا رواية، فقال "أبي بن كعب"».[٣]

أما مرسل الحسن:

فأخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن وَكِيع، عن الرَّبِيع، عن الحسن.

وإسناد ابن أبي شيبة ضعيف، فيه الربيع وهو ابن صبيح السعدي أبو حفص البصري؛ قال عفان: «أحاديث الربيع بن صبيح كلها مقلوبة»[٥].

وقال ابن سعد: «وكان ضعيفاً في الحديث، وقد روى عنه الثوري، وأمَّا عفان فتركه، فلم يحدِّث منه»[٦].

---

(١) (١١/ ٢٣٧).

(٢) (٣/ ٣٥).

(٣) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (١/ ٢٠٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٢٦، رقم٢٣٤٠٤).

(٥) الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٥)، والضعفاء للعقيلي (٢/ ٥٢).

(٦) الطبقات الكبرى (٧/ ٢٧٧).

وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»(١)، وقال عثمان بن سعيد: «سألت يحيى بن معين عن الربيع بن صبيح قال: ليس به بأس؛ كأنه لم يطره، قلت: هو أحب إليك أو المبارك؟ قال: ما أقربهما!»(٢).

وقال عمرو بن علي: «ليس بالقوي»(٣).

وكان يحيى القطان لا يرضى الربيع بن صبيح(٤) ولا يحدِّث عنه(٥).

وقال النسائي: «ضعيف»(٦).

وقال البخاري: «قال لي أبو الوليد: كان الربيع يدلس وكان المبارك أشد تدليسا منه»(٧).

وقال ابن حبان: «وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم... إلا أنّ الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهم فيما يروى كثيراً حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر؛ فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما يوافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسا»(٨).

وقال أحمد: «لا بأس به، رجل صالح»(٩)، وقال مرة: «مبارك بن فضالة

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٥).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٣٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٥).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٣٢).

(٥) الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٥).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٣٢).

(٧) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٥٢).

(٨) المجروحين (١/ ٢٩٦).

(٩) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤١٢).

ضعيف هو مثل الربيع بن صبيح في الضعف»[١].

وقال أبو حاتم: «الربيع بن صبيح رجل صالح، ومبارك بن فضالة أحب إلي منه»، وقال أبو زرعة: «شيخ صالح صدوق»[٢].

وقال ابن عدي: «وللربيع أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثا منكرا جدا وأرجو أنَّه لا بأس به»[٣].

وقال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ»[٤].

لكن صح من غير طريق الربيع، فأخرجه عبد الرزاق[٥] قال: سمعت هشاما يحدث، عن الحسن أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا تخن من خانك، وأد الأمانة إلى من ائتمنك».

وأخرجه الطبري[٦] وقال: «حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] عن الحسن: أن النبي ﷺ كان يقول، فذكره».

وأمَّا إسناد عبد الرزاق وابن جرير، فكل رجالهما ثقات. فمرسل الحسن صحيح.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠).

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٥).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٣٤).

(٤) تقريب التهذيب (١/ ٢٠٦).

(٥) تفسير عبدالرزاق الصنعاني (٢/ ٢٧٩).

(٦) تفسير الطبري (٧/ ١٧٢ رقم٩٩١٨).

المبحث الثاني
أقوال العلماء في درجة هذا الحديث

قال ابن الملقن: «وأخرجه ابن السكن في «صحاحه» وقال: روي من أوجه ثابتة»(١).

قال الشوكاني: «لا يخفى أنّ وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها، وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج»(٢).

وقوى الحديث بل وصححه ابن القيم حيث قال: «وهذا وإن كان في حكم المنقطع فإنّ له شاهدا من وجه آخر وهو حديث طلق بن غنام - ثم ساقه من طريقه كما تقدم- ثم قال: وقيس هو ابن الربيع وشريك ثقة وقد قوي حديثه بمتابعة قيس له وإن كان فيه ضعف.

وله شاهد آخر من حديث أيوب بن سويد عن ابن شوذب - ثم ساقه من طريقه كما تقدم-وأيوب بن سويد وإن كان فيه ضعف فحديثه يصلح للاستشهاد به.

وله شاهد آخر وإن كان فيه ضعف فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه رواه يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول: أنَّ رجلا قال لأبي أمامة الباهلي الرجل أستودعه الوديعة أو يكون لي عليه دين فيجحدني ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء أفأجحده فقال: لا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

وله شاهد آخر مرسل، قال يحيى بن أيوب: عن ابن جريج عن الحسن عن

---

(١) البدر المنير (٧/ ٣٠٠).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٥٥١)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤/ ٤٠١).

النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» وله شاهد آخر وهو ما رواه الترمذي من حديث مالك بن نضلة قال: قلت يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقريني ولا يضيفني فيمر بي أفأجزيه؟ قال: «لا، أقره». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وله شاهد آخر وهو ما رواه أبو داود من حديث بشير بن الخصاصية قال: قلت: يا رسول الله إنَّ أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: « لا»(١).

وله شاهد آخر من حديث بشير هذا أيضا قلت: يا رسول الله إن لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه فقال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ذكره شيخنا في كتاب "إبطال التحليل".

فهذه الآثار مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها يشد بعضها بعضا، ولا يشبه الأخذ فيها الأخذ في الموضعين اللذين أباح رسول الله ﷺ فيهما الأخذ لظهور سبب الحق فلا ينسب الآخذ إلى الخيانة ولا يتطرق إليه تهمة ولتعسر الشكوى في ذلك إلى الحاكم وإثبات الحق والمطالبة به»(٢).

والذين جوزوه يقولون: إذا أخذ قدر حقه من غير زيادة لم يكن ذلك خيانة؛ فإنّ الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه، وهذا ضعيف جدا؛ فإنه يبطل فائدة الحديث فإنه قال: ولا تخن من خانك، فجعل مقابلته له خيانة ونهاه عنها، فالحديث نص بعد صحته.

فإن قيل: فهلا جعلتموه مستوفيا لحقه بنفسه إذ عجز عن استيفائه بالحاكم، كالمغصوب ماله إذا رآه في يد الغاصب وقدر على أخذه منه قهرا فهل تقولون: إنَّه لا

---

(١) سيأتي الحكم على هذا الحديث في مبحث الترجيح إن شاء الله.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٢/ ٧٧-٧٨).

يحل له أخذ عين ماله وهو يشاهده في يد الظالم المعتدي ولا يحل له إخراجه من داره وأرضه.

وكذلك إذا غصب زوجته وحال بينه وبينها وعقد عليها ظاهرا بحيث لا يتهم فهل يحرم على الزوج الأول انتزاع زوجته منه خشية التهمة؟ وهذا لا تقولونه أنتم ولا أحد من أهل العلم.

ولهذا قال الشافعي وقد ذكر حديث هند: «وإذ قد دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا فقد دل أنّ ذلك ليس بخيانة، إذ الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه».

وقال الألباني ردا على ابن الجوزي: «وهذا من مبالغاته، فالحديث من الطريق الأولى حسن، وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن متهم، والله أعلم»(١).

الخلاصة في درجة الحديث:

أنَّ علماء الحديث اختلفوا فيه على قولين:

١. قول من صححه، وهم:

الترمذي، والحاكم، والذهبي، وابن القيم، وابن حجر، والسخاوي، والشوكاني، والألباني.

قال ابن القيم: «فهذه الآثار، مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها، يشد بعضها بعضا».

وقال السخاوي: «بانضمامها يقوى الحديث»(٢).

وقال الشوكاني: «لا يخفى أنّ وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين

---

(١) الصحيحة (١/ ٧٠٨).

(٢) المقاصد الحسنة (١/ ٧٦).

من الأئمة المعتبرين لبعضها، وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج»[١].

وقال الألباني: «فالحديث من الطريق الأولى حسن، وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن متهم، والله أعلم»[٢].

ولكن الإشكال أنّ جهابذة من الأئمة قد تكلموا على الحديث بنقد شديد يجعله حديثاً ساقطاً غير صالح للاحتجاج به.

وقد يقول قائل: لعل من صحح هذا الحديث اطلع على طرق لم يقف عليها من ضعفه؟

لكن الواقع غير هذا، ويدل عليه العبارات التي تقدم ذكرها، حيث نصت عبارات الأئمة على وقوفهم عليها، فهذا الإمام أحمد يقول: «هذا حديث باطل؛ لا أعرفه من وجه يصح»[٣].

وقال ابن ماجه: «وله طرق ستة كلها ضعيفة»[٤]. ووافقه ابن الملقن.

وقال ابن الجوزي: «لا يصح من جميع طرقه»[٥].

فكيف بغيرهم من النقاد، كما سيأتي.

٢. **قول من ضعفه، وهم:**

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤/ ٤٠١).

(٢) الصحيحة (١/ ٧٠٨)

(٣) التلخيص الحبير (٣/ ٢١٤).

(٤) ينظر: المقاصد الحسنة (١/ ٧٦). وهذه العبارة قد تستغرب نسبتها من ابن ماجه، وقد راجعت النسخة المحققة في الجامعة الإسلامية من كتاب المقاصد وإذا العبارة نفسها، وقال محقق الكتاب: كذا في جميع النسخ، ولم أقف على كلامه، ولم نعهد لابن ماجه كلاماً في تعليل الأحاديث (١/ ٢٢٩) تحقيق عبد المعطي البكور.

(٥) العلل المتناهية لابن الجوزي (٣/ ٥٩٢)

الإمام الشافعي، وأحمد، وابن ماجه، وابن حزم، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن القطان، وابن الملقن.

قال الشافعي: «ليس بثابت عند أهل الحديث»(١).

وقال أحمد: «هذا حديث باطل؛ لا أعرفه من وجه يصح»(٢).

وقال ابن ماجه: «وله طرق»(٣). ووافقه ابن الملقن.

وقال ابن الجوزي: «لا يصح من جميع طرقه»(٤).

وقد سبق قول أبي حاتم عن حديث أبي هريرة: «منكر».

وقال ابن العربي: «لكنْ هذا لم يصح سنده»(٥).

وقال ابن القطان: « ولم يصح «أد الأمانة إلى من ائتمنك»، وذلك - والله أعلم - لأنه من رواية شريك وقيس بن الربيع معا، عن أبي صالح، عن أبي هريرة»(٦).

وقال بعد أن ذكر قول الترمذي: «حسن غريب»: «ولم يبين المانع من تصحيحه، وهو كونه من رواية شريك، وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وشريك وقيس مختلف فيهما، وهم ثلاثة ولوا القضاء، فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث:

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٧١)

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ٢١٤).

(٣) ينظر: المقاصد الحسنة (١/ ٧٦).

(٤) العلل المتناهية لابن الجوزي (٣/ ٥٩٢)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١٧).

(٦) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٣٠٤).

وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه».[١]

قال ابن الملقن: «قلت له طرق ستة كلها ضعاف كما أوضحتها في الأصل»[٢].

وقال أيضـًا: «ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا؛ لأن السنة دلت وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه، فقد دل أن ذلك ليس (بخيانة، الخيانة) أن يأخذ ما لا يحل أخذه»[٣].

وبمجرد النظر في هذا يتضح أنّ من ضعفه هم أئمة هذا الشأن الذين يرجع إليهم فيه، وأن من صححه بمجموع طرقه غالبهم معروف بالتساهل في قبول الحديث.

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٥٣٤).

(٢) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٥٠)

(٣) البدر المنير (٧/ ٣٠١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٧١).

المبحث الثالث
معنى الحديث والأحكام والفوائد المستنبطة منه

(أدِّ): وجوبًا.

(الأمانة): هي كل شيء لزمك أداؤه[١]؛ أيا كان نوعها على سبيل المجاز أو على سبيل الحقيقة، والمراد هنا: الأمانة الحقيقية[٢].

والأمر للوجوب؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

(إلى من ائتمنك): أي عليها. والائتمان: طلب الأمانة، وهو إيداع الشيء لحفظه حتى يعاد إلى المؤتمن.

ولما كانت النفوس نزاعة إلى الخيانة، رواغة عند مضايق الأمانة، وربما تأولتْ جوازها مع من لم يلتزمها، أعقبه بقوله: «**ولا تخن من خانك**»: «أي: لا تعامله بمعاملته، ولا تقابل خيانته بخيانتك؛ فتكون مثله»[٣].

والأمانة صفة كريمة عظيمة من علامة السعادة؛ فمن أخذ درهما أو أقل من مال غيره، فهو خائن، وكذا من نظر إلى غير أهله بسوء، وكذا جميع الجوارح إذا تعدت إلى متاع غيره، فقد خان غيره في ذلك، والخيانة كلها مذمومة مجانبة للإيمان»[٤].

فإذا اؤتمن الرجل أمانة فالواجب عليه أن يردها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقال النبي ﷺ «أد الأمانة إلى من

---

(١) تحفة الأحوذي (٤/ ٤٠٠).

(٢) شرح بلوغ المرام لعطية محمد سالم (٣/ ٣٦٦).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٢٨٨).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ١٠٣).

ائتمنك»، وقال في خطبته في حجة الوداع: «من كانت عنده وديعة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها»(١)، وقال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق، وفي حديث ابن مسعود من قوله(٢)، وروي مرفوعاً(٣): «القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة، يُؤتى بصاحب الأمانة فيقال له: أدِّ أمانتك، فيقول: من أين يا رب، وقد ذهبت الدنيا فيقول: اذهبوا به إلى الهاوية فيهوي حتى ينتهي إلى قعرها، فيجدها هناك كهيئتها فيحملها فيضعها على عنقه فيصعد بها في نار جهنم؛ حتى إذا رأى أنَّه قد خرج منها زلت عن منكبيه، فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين قال: والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد من ذلك الودائع»(٤).

قال الطيبي: «أي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله، ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد؛ فإنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان. وقال الطيبي: الأولى أن ينزل هذا الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [فصلت: ٣٤] يعني إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته، وإن كان ذاك حسنا؛ بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه»(٥). ووافقه ملا علي القاري(٦)

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١/ ٢٧١، رقم٨٥٨)، والبزار (١٢/ ٢٩٨، رقم٦١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٧، رقم١١٨٥٩)، ودلائل النبوة (٥/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٨٨، رقم١٣٠٦٧).

(٣) ينظر: المعجم الكبير (٩/ ٧٠، رقم١٠٣٧٤).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٣٣).

(٥) شرح الطيبي على المشكاة (٦/ ١٣٢).

(٦) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٩١).

قال المناوي: «وليس من الخيانة ما يأخذه من مال من جحده حقه؛ إذ لا تعدي فيه، أو المراد: إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته، وإن كان حسنًا، بل قابله بالأحسن الذي هو العفو، وادفع بالتي هي أحسن، وهذا -كما قاله الطيبي- أحسن»(١).

ومما في الحديث من الفوائد:

١-بيان منزلة الأمانة ومكانتها في الشريعة الإسلامية.

٢-اهتمام الشريعة الإسلامية بالجانب الخُلقي وترسخيه في حياة النَّاس، فكما اهتم الإسلام بالجانب العقدي والتعبدي فكذلك اهتم بالجانب الخلقي.

٣-حرص الشرع على أداء الحقوق لأهلها.

٤-حرص الشرع على قيام المجتمع المسلم على التحاب والتصافي؛ وذلك بأمره بالابتعاد عن كل ما من شأنه يوغر الصدور ويشحن النفوس بالحقد.

٥-أنّ السنة موافقة للقرآن ومؤكدة لأحكامه، فكما جاء في القرآن وجوب أداء الأمانة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. جاء في السنة التأكيد على ذلك.

٦-استخدام الشرع أساليب تربوية لدفع الناس للامتثال والتطبيق؛ وذلك في قوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك»، أي: إن المعطي للأمانة والدافع لها إليك لولا أنَّه واثق بك لما استودعك الأمانة، فلا تقابل ظنه الحسن بك بمجازته بالسيئة وهي الخيانة.

٧-بيان أنّ الناس يعاملون على ظواهرهم، فمن دفع لك أمانة لحفظها هو واثق بك.

---

(١) فيض القدير (١/ ٢٨٨).

٨-أنَّ الإسلام يدعو إلى مقابلة السيئة بالحسنة؛ وذلك في قوله: «ولا تخن من خانك»، وهذا يؤكد ما جاء في القرآن من نصوص كثيرة حاثة على العفو والصفح:

مثل قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤].

وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤٣].

وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وغير هذا من النصوص.

المبحث الرابع
فقه الحديث وأقوال العلماء في مسألة الظَّفَر

أشهر مسألة استنبطت من هذه الحديث مسألة الظفر:

وصورتها: «أنّه إن ظلمك إنسان بأن أخذ شيئا من مالك بغير الوجه الشرعي، ولم يكن لك إثباته، وقدرت له على مثل ما ظلمك به على وجه تأمن معه الفضيحة والعقوبة، فهل لك أن تأخذ قدر حقك أو لا؟»(١).

تنقسم مسائل الظفر من حيث جواز استيفاء الحق من عدمه إلى قسمين:

القسم الأول: ما يحرم استفاء الحقوق فيه، وهي أربعة أنواع(٢):

النوع الأول: تحصيل العقوبات، من قصاص وحدود وتعزيز، فهذه لا بد فيها من الرجوع للقاضي، وسبب ذلك يعود إلى:

- عظم خطورة الاستيفاء مما يقع على النفس، فلو كان الاستيفاء خطأ فلا يمكن تداركه.
- لأنَّ الحاكم له من الإمكانات التي تحت يديه وتصرفه ما تعينه على الوصول للحق.
- لأنَّ كثيرا من العقوبات لا تنضبط إلا بحضرة القاضي، سواء في شدة إيلامها كالجلد، أو في قدرها كالتعزير(٣).

النوع الثاني: تحصيل الحقوق المتعلقة بالنكاح.

النوع الثالث: ما يؤدي تحصيله من الحقوق إلى فتنة، أو مفسدة تزيد على مفسدة ضياع الحق، كفساد عضو أو عِرْض أو نحو ذلك.

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٣٥٣).

(٢) ينظر تفاصيل هذا في: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٥٧).

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ١٦٨).

النوع الرابع: تحصيل الدين المبذول: إذا كان من عليه الحق باذلا له غير ممتنع عن أدائه.

فهذه الأنواع الأربعة هي التي ذهب أهل العلم إلى أنَّه يمتنع استيفاء الحق فيها.

القسم الثاني: ما يشرع فيه الظفر بالحق، وهو نوعان:

النوع الأول: تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء، كمن وجد حقا له مغصوب بيد آخر، جاز له أخذه ولو قهرا.

النوع الثاني: تحصيل نفقة الزوجة والأولاد:

يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي أولادها منه من غير إذنه ولا إذن الحاكم.

القسم الثالث: ما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء، وهي الحقوق المترتبة في الذمة، فاختلف الفقهاء فيها على أقوال كثيرة، يمكن إجمالها وإرجاعها إلى ثلاثة أقوال في الجملة:

القول الأول: المنع مطلقا إلا بإذن القاضي في كل مرة يراد استيفاء الحق فيه، وهو مشهور مذهب الحنابلة، ونصره بقوة ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني.

القول الثاني: وجوب الأخذ وهو مذهب ابن حزم[١].

القول الثالث: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز استيفاء الحقوق في الجملة على خلاف بينهم في بعض المسائل ينظر فيها المطولات[٢].

وسبب الخلاف في هذه المسألة تعارض ظواهر النصوص الشرعية المبيحة

---

(١) المحلى (٨/ ١٨١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٥٩).

لاستيفاء الحق مع حديث الباب على وجه الخصوص المتضمن منع مقابلة السيئة بمثلها، مع الآيات القرآنية المبيحة لأخذ الحق وحتى يتضح حجم الخلاف يجدر بنا معرفة ما قاله أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «ولا تخن من خانك».

فلما كان معنى ظاهر الحديث مشكلا مع النصوص القرآنية المبيحة لأخذ الحق، فقد كان لشراح الحديث خمسة أجوبة منه في تفسيره وتعيين المراد منه:

الجواب الأول: حمل الخيانة على أخذ ما زاد عن الحق، وإخراج مسألة النزاع من ضمن الحديث. قال أبو عبيد القاسم بن سلام وقد سئل عن تفسير هذا الحديث فقال: «هو الرجل يكون لك عليه المال فيجحدك ولا يعطيك ثم يصير له عليك المال فلا بأس أن تأخذ منه الذي أخذ منك وتعطيه الباقي»(١).

وقال الشافعي عن الحديث: «قيل إنّه ليس بثابت ولو كان ثابتا لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه ﷺ وإنَّما الخيانة أن آخذ له درهما بعد استيفائه درهمي فأخونه بدرهم كما خائني في درهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني»(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البرّ: «معناه عند أهل العلم «لا تخن من خانك» بعد أن انتصرت منه في خيانته لك، ... وأمَّا من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن، وإنَّما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له»(٣).

وقال ابن بطال: «لأنَّ من أخذ حقه فلا يسمى خائنًا، وقوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك» معناه الخصوص، فكأنه قال: أد الأمانة إلى من ائتمنك إذا لم يكن غاصبًا لمالك ولا جاحدًا له، وأما من غصبك حقك وجحدك فليس يدخل فيمن أمر

---

(١) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها (ص: ١٥).

(٢) مختصر المزني (١/ ٢١٨).

(٣) (٢٠/ ١٥٩).

بأداء الأمانة إليه»[١].

وقال الخطابي: «وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفـًا لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأنَّ الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلمـًا وعدوانـًا، فأمَّا من كان مأذونـًا له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنَّما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه؛ لأنه يقبض حقـًا لنفسه، والأول يغتصب حقـًا لغيره»[٢].

وقال ابن عبدالبر: «والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول أنَّه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أنَّ له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له من السلطان والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدى به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة، وكذلك ليس لحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه، ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة، فمن أدخل على أخيه المسلم ضررا منع منه، فإنْ أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان له فعله فيما له فأضر فعله ذلك بجاره أو غير جاره نظر إلى ذلك الفعل، فإن كان تركه أكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل ذلك في ماله إذا قطع عنه ما فعله قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول، مثال ذلك رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن، ومعلوم أنّ الإطلاع على العورات محرم قد ورد فيه النهي، ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل اطلع عليه من خلال باب داره: «لو علمت أنك تنظر لفقأت عينك، إنَّما جعل الاستئذان من أجل النظر» وقد جعل جماعة من أهل العلم ممن فقئت عينه في مثل هذا هدراً

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٨٥).

(٢) معالم السنن للخطابي (٣/ ١٦٨).

للأحاديث الواردة بمعنى ما ذكرت لك، وأبى ذلك آخرون، وجعلوا فيه القصاص منهم مالك وغيره، فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الكوة والباب ما فتح ما له فيه منفعة وراحة وفي»(١).

وقال الحراني: «وليس من الخيانة ما يأخذه من مال من جحده حقه؛ إذ لا تعدي فيه»(٢).

وقال ابن حزم: «وليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر، وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده، ولا من افترض الله تعالى عليه أن يخرج إليك من حقك أو من مثله إن عدم حقك، وليس رد المظلمة أداء أمانة، بل هو عون على الخيانة. ثم لا حجة في هذه الأخبار إلا لمن منع من الانتصاف جملة، وأما من قسم فأباح أخذ ما وجد من نوع ماله فقط فمخالف لهذه الآثار ولغيرها»(٣).

وقال ابن العربي: «والصحيح منها جوازا الاعتداء بأن تأخذ مثل مالك من جنسه أو غير جنسه إذا عدلت؛ لأنَّ ما للحاكم فعله إذا قدرت تفعله إذا اضطررت»(٤).

وقال الملا علي القاري: «ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فإنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان»(٥).

وقال يوسف الحنفي في قوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف»

---

(١) التمهيد (٢٠/ ١٦٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال - (٦/ ٥٨٥).

(٣) المحلى (٨/ ١٨٢).

(٤) فيض القدير (١/ ٢٨٩).

(٥) فيض القدير (١/ ٢٨٨).

حديث عائشة مفسر للحديث الأول؛ لأنّ إباحة أخذ المرأة من مال زوجها كفايتها دليل على أنّ من كان له على رجل دين فأودعه مالا أو قدر على أخذ حقه بطريق آخر له أخذه بالمعروف؛ لأنّ معنى أدّ الأمانة إلى آخره خذ حقك بالمعروف ولا تأخذ أكثر فتكون خائنا فلا تعارض بينهما، ومن هذا المعنى ما روى مرفوعا: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، أصبح بفنائه دين له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»، وما روى عن عقبة قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف؟ قال: «إن نزلتم بقوم فلم يأمروا لكم بحق الضيف فخذوه من أموالهم»، فجعل حق الضيف في الأول دينا، وأباح في الحديث الثاني، فوافق ذلك معنى الحديثين الأولين»(١).

الجواب الثاني: حمل النهي على الكراهة وخلاف الأولى، قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأولى أن ينزل الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [فصلت: ٣٤] يعني إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته، وإن كان ذاك حسنا؛ بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه»(٢)(٣).

قال الصنعاني: «والحديث يحمل فيه النهي على التنزيه»(٤).

وقال المباركفوري: «والحديث يحمل فيه النهي على الندب»(٥).

الجواب الثالث: صرف لفظ الخيانة عن ظاهره، فقال: البجيرمي في حاشيته

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٤١٦-٤١٧).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٦/ ١٣٢).

(٣) فيض القدير (١/ ٢٨٨).

(٤) سبل السلام (٣/ ٦٨).

(٥) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٧٠).

على الخطيب: «قوله: «ولا تخن من خانك» تسمية الثاني خيانة مشاكلة؛ لأن الثاني استنصار وتخليص حق... وعبارة العناني قوله «ولا تخن من خانك» وهو من باب المشاكلة فهو مجاز أو معناه: لا تخن بعد أن استنصرت منه بأخذ حقك، إذ من أخذ حقه ليس خائنا، وإنما الخائن من أخذ غير حقه أي زيادة عليه»(١).

الجواب الرابع: حمل الخيانة على أخذ ما زاد عن الحق، قال ابن عبد البر: «معناه عند أهل العلم «لا تخن من خانك» بعد أن انتصرت منه في خيانته لك، والنهي إنما وقع على الابتداء، أو ما يكون في معنى الابتداء كأنه يقول: ليس لك أن تخونه وإن كان قد خانك كما من لم يكن له أن يخونك أولا، وأمّا من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن، وإنَّما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له»(٢).

وقال ابن العربي: «لكن هذا لم يصح سنده، ولو صح فله معنى صحيح، وهو إذا أودعك مائة وأودعته خمسين فجحد الخمسين فاجحده خمسين مثلها، فإن جحدت المائة كنت قد خُنتَ من خانك فيما لم يخنك فيه، وهو المنهي عنه، وبهذا الأخير أقول، والله أعلم»(٣).

وقال الصنعاني: «قلت: ويؤيد ما ذهب إليه حديث "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" فإنّ الأمر ظاهر في الإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما في يده لغيره ظلما»(٤).

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٩٢)

(٢) (٢٠/ ١٥٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١٧).

(٤) سبل السلام (٣/ ٦٩).

وقال ابن عبدالبر: ««ولا تخن من خانك» يريد بأكثر من انتصارك منه»[١].

وقال العدوي من المالكية: «لأن معناه لا تأخذ أزيد من حقك فتكون خائنا، وأما من أخذ حقه فليس خائنا»[٢].

وقال الطحاوي: «إنّ الذي في هذه الأحاديث لا يخالف ما في الحديث الأول؛ لأنّ الذي في الحديث الأول إنَّما هو أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، والذي في الأحاديث الآخر إطلاق النبي ﷺ لهند أن تنفق على نفسها من مال زوجها على نفسها ما يجب عليه أن ينفقه عليها، وأن توصل إلى عياله منه ما يجب عليه أن ينفقه عليهم من ماله، ومن أخذ ما قد أباحه رسول الله ﷺ أخذه فليس بخائن، فعقلنا بذلك أنّ ما أراده رسول الله ﷺ في كل واحد من الروايتين اللتين ذكرنا غير ما أراده في الأخرى منهما، وأنّ من أخذ ما أمره بأخذه أخذ مباحا له أخذه، ومن أخذ ما لا يحل له أخذه وما هو بأخذه إياه خائن لمن أخذه من ماله بغير إذنه، وهو أن يأخذ من مال رجل له عليه عشرة دراهم عشرين درهما، فأخذه الزيادة على ما له عليه من الذي له عليه خيانة، وهي التي نهاه النبي ﷺ، فبان بما ذكرنا بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء مما رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، وقد رُوي عن النبي ﷺ حديثان إذا جمع ما فيهما عاد إلى هذا المعنى»[٣].

وقال البغوي: «والمراد من هذا: أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته، فأما استيفاء قدر حقه فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة»[٤].

---

(١) الاستذكار (٧/ ١٧٨).

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٧٦).

(٣) بيان مشكل الآثار (٥/ ٣٤).

(٤) شرح السنة (٨/ ٢٠٦).

وقال ابن بطال: «وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من أجاز الانتصاف من حقه إذا وجد مال من ظلمه بدلالة الآية، ودلالة حديث هند، ألا ترى أنَّ النبي – عليه السلام – أجاز لها أن تطعم عيلة زوجها من ماله المعروف، عوض ما قصر فيه من إطعامهم، فدخل في معنى ذلك كل من وجب عليه حق ولم يوفه أو جحده أنَّه يجوز له الاقتصاص منه، وليس قوله عليه السلام: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» بمخالف لهذا المعنى؛ لأنّ من أخذ حقه فلا يسمى خائنًا.

وقوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك» معناه الخصوص، فكأنه قال: أد الأمانة إلى من ائتمنك إذا لم يكن غاصبًا لمالك ولا جاحدًا له، وأمَّا من غصبك حقك وجحدك فليس يدخل فيمن أمر بأداء الأمانة إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] ولدلالة حديث هند، وهذا التأويل ينفى التضاد عن الآثار ودليل القرآن»(١).

الجواب الخامس: حمل الخيانة على الابتداء، قال الحافظ ابن عبدالبر: «معناه عند أهل العلم لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانته لك، والنهي إنَّما وقع على الابتداء أو ما يكون في معنى الابتداء، كأنه يقول: ليس لك أن تخونه وإن كان قد خانك كما من لم يكن له أن يخونك أولا»(٢).

أدلة القول الأول:

قال الأمير الصنعاني: «وهو شامل للعارية والوديعة ونحوهما وأنه يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله «ولا تخن من خانك» دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من أساء،

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (١٢/ ١٠٥).

(٢) (٢٠/ ١٥٩).

وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾، وقوله ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾ [النحل: ١٢٦] على الجواز»(١).

وقال الشوكاني: «قوله: «ولا تخن من خانك» فيه دليل على أنَّه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤]»(٢).

أدلة القول الثاني: قال ابن حزم: «وليس انتصاف المرء من حقه خيانة، بل هو حق واجب، وإنكار منكر، وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده، ولا من افترض الله تعالى عليه أن يخرج إليك من حقك، أو من مثله إن عدم حقك، وليس رد المظلمة أداء أمانة، بل هو عون على الخيانة. ثم لا حجة في هذه الأخبار إلا لمن منع من الانتصاف جملة، وأما من قسم فأباح أخذ ما وجد من نوع ماله فقط فمخالف لهذه الآثار ولغيرها»(٣).

أدلة القول الثالث: يمكن إجمالها في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الدالة على جواز معاقبة الغير، ووجه الدلالة من هذه النصوص أنّ الشرع إذا أجاز القصاص من الغير وأجاز معاقبته، فيدخل في ذلك الأخذ من ماله على وجه العقوبة والقصاص، **فمن أدلة القرآن الكريم**:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾ [النحل: ١٢٦].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة من وجهين:

---

(١) سبل السلام (٢/ ٩٧).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٥٥).

(٣) المحلى (٦/ ٤٩٣-٤٩٤).

الوجه الأول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾ إباحة القصاص، قال ابن كثير: «فشرع العدل وهو القصاص»(١).

والآخذ لحقه غير مسيء ولا مثرب عليه.

والوجه الثاني: قوله: ﴿بِمِثْلِ﴾ وهو الشاهد الثاني من الآية الكريمة، ووجه الدلالة منها: أنَّ منطوق الآية يدل أنَّ الله أباح وأذن لمن أُخذ حقه أن يأخذه أو يأخذ مثله والفاعل لذلك ممتثل أمر ربه، فلا لوم ولا عتب عليه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

قال الشيخ السعدي: «ذلك بأن من جُني عليه وظُلم، فإنه يجوز له مقابلة الجاني بمثل جنايته، فإنْ فَعَلَ ذلك، فليس عليه سبيل، وليس بملوم، فإن بُغي عليه بعد هذا، فإنَّ الله ينصره، لأنه مظلوم، فلا يجوز أن يُبغى عليه، بسبب أنه استوفى حقه، وإذا كان المجازي غيره، بإساءته إذا ظلم بعد ذلك، نصره الله، فالذي بالأصل لم يعاقب أحدا إذا ظلم وجني عليه، فالنصر إليه أقرب»(٢).

والذي يأخذ حقه ليس بباغ ولا خائن.

الدليل الثالث: قوله ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٠ – ٤٢].

الشاهد الأول من الآية قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ حيث إن منطوقه دل على جواز رد السيئة بمثلها، فأجاز القرآن ردَّ السيئة بمثلها – والسيئة تعم كل

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٢١٢).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٥٤٣).

سيئة كما يدل عليه دخول (أل) الجنسية – على وجه القصاص، فمن باب أولى أخذ المظلوم ماله من ظالمه، والآخذ لحقه الذي وجده عند خصمه فعل ما أباحه الله له لا لوم عليه.

قال الشيخ السعدي: «ذكر الله في هذه الآية، مراتب العقوبات، وأنّها على ثلاث مراتب: عدل، وفضل، وظلم؛ فمرتبة العدل، جزاء السيئة بسيئة مثلها، لا زيادة ولا نقص، فالنفس بالنفس، وكل جارحة بالجارحة المماثلة لها، والمال يُضمن بمثله.

وأمَّا مرتبة الظلم فقد ذكرها بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الذين يجنون على غيرهم ابتداء، أو يقابلون الجاني بأكثر من جنايته، فالزيادة ظلم.

﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ﴾ أي: انتصر ممن ظلمه بعد وقوع الظلم عليه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ أي: لا حرج عليهم في ذلك.

ودلَّ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾[الشورى: ٣٩] وقوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ﴾ أنه لا بد من إصابة البغي والظلم ووقوعه.

وأمَّا إرادة البغي على الغير، وإرادة ظلمه من غير أن يقع منه شيء، فهذا لا يجازى بمثله، وإنما يؤدب تأديبا يردعه عن قول أو فعل صدر منه.

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾: إنَّما تتوجه الحجة بالعقوبة الشرعية ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾ وهذا شامل للظلم والبغي على النَّاس، في دمائهم وأموالهم وأعراضهم».(١).

الشاهد الثاني: قوله ﷻ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤١ – ٤٢].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٦٠).

قال القرطبي: «ولا لوم إن انتصر الظالم من المسلم، فالانتصار من الكافر حتم، ومن المسلم مباح، والعفو مندوب»(١).

وقال ابن العربي: «هذه الآية في مقابلة الآية المتقدمة في"براءة"وهي قوله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾ [التوبة: ٩١] فكما نفى الله السبيل عمن أحسن فكذلك نفاها على من ظُلم، واستوفى ببان القسميين»(٢).

والشاهد الثالث: ﴿مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ من سبيل، أيَّ سبيل كائنا ما كان هذا الطريق فهو منفي عمن أخذ حقه، ولم يكتف القرآن بإباحة الانتصار من الغير الظالم حتى وضح وخصص اللوم بأسلوب من أقوى أساليب الحصر، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ﴾.

وأسلوب القصر أقوى أساليب البيان، فقد نفى الله كل سبيل قد يتوجه على المقتص وهو يشمل المال وغيره، وجعل الطريق على الظالم.

الدليل الرابع: قوله ﷻ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

الشاهد من الآية الكريمة في موطنين: الأول: قوله: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ﴾ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنَّ الله إذا أباح القصاص من الدماء فمن باب أولى أن يبيح القصاص من الأموال، فلا يُشك أنّ أخذ المال من الحرمات، وقد أباح الله القصاص منه، والآخذ لماله مقتص، وهو ممتثل لما أباح الله له.

والثاني: قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ﴾ قال القرطبي بعد ذكره للآية: «قاطع في موضع الخلاف»(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٤١- ٤٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٨٩).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٦).

الدليل الخامس: قوله تعالى إخبارا عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُواْ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾ [هود: ٣٨].

قال القرطبي: ﴿قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا ﴾ أي من فعلنا اليوم عند بناء السفينة. ﴿فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾ غدا عند الغرق. والمراد بالسخرية هنا الاستجهال، ومعناه: إن تستجهلونا فإنا نستجهلكم كما تستجهلونا»[(١)]. فدل على مشروعية مقابلة الإساءة بمثلها، وأنَّها من شرع من قبلنا.

الدليل السادس: قوله ﷻ في قصة يوسف: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ ۖ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴾ [يوسف: ٧٩].

فأخذ الإنسان حقه عند الطرف الآخر جائز شرعـًا.

الدليل السابع: من السنة فحديث هند، عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيكِ وولدك، بالمعروف»[(٢)].

وحديث: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[(٣)].

وحديث: «أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما، فإنّ نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله»[(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٥٢رقم٥٠٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٧٣، رقم ٥٧٨٦)، ومسلم (٣/ ١٣٥٣، رقم ١٧٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤٣، رقم ٣٧٥١)، والطيالسي (ص ١٥٦، رقم ١١٤٩)، وأحمد (٤/ ١٣١، رقم ١٧٢١٧)، والدارمي (٢/ ١٣٤، رقم ٢٠٣٧) والحاكم (٤/ ١٤٧، رقم ٧١٧٩)، والبيهقي (٩/ ١٩٧، رقم ١٨٤٧٥). قال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». البدر المنير (٩/ ٤٠٩).

وحديث: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه»(١).

وحديث: «للضيف من الحق على من نزل به ثلاثا فما زاد فهو صدقة وعلى الضيف أن يرتحل ولا يؤثم أهل منزله»(٢).

وحديث: «ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح الضيف بفنائه فهو له عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك»(٣).

وحديث: «ليلة الضيف حق واجب فإن أصبح محروما بفنائه وجبت نصرته على المسلمين حتى يأخذوا له بحقه من زرعه وضرعه لما حرمه من حق الضيافة»(٤).

وحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قالوا وما كرامته الضيف قال ثلاثة أيام فما جلس بعد ذلك فهو له صدقة»(٥).

وقد ذكرتُ هذه الأحاديث لأبين أنّ مسألة الانتصاف من الآخر أحاديثها أكثر

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠، رقم ٨٩٣٥) قال الهيثمي (٨/ ١٧٥): رجاله ثقات. والحاكم (٤/ ١٤٧، رقم ٧١٧٨).

(٢) أخرجه أيضا: أبو يعلى (١٠/ ٥١٦، رقم ٦١٣٤). قال الهيثمي (٨/ ١٧٦): رواه أبو داود باختصار، ورواه أبو يعلى، والبزار، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤٢، رقم ٣٧٥٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٢، رقم ٣٦٧٧)، والطيالسي (ص ١٥٧، رقم ١١٥١)، وأحمد (٤/ ١٣٠، رقم ١٧٢١١)، والطبراني (٢٠/ ٢٦٣، رقم ٦٢١)، والبيهقي (٩/ ١٩٧، رقم ١٨٤٧٤) ابن الملقن: رواه ابو داود بِإِسْنَاد صحيح. البدر المنير (٩/ ٤٠٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٠٣رقم٢٢٠٤) وصحيح الجامع برقم (٥٤٧٠).

(٤) أخرجه الطبراني (٢٠/ ٢٨١، رقم ٦٦٥). وأخرجه أيضا: أبى داود (٣/ ٣٤٢، رقم ٣٧٥٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٢، رقم ٣٦٧٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٧٦، رقم ١١٧٤٤) قال الهيثمي (٨/ ١٧٦): أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

وأشهر.

وإذا وجب حق الضيف عابر السبيل وجاز له أن يأخذ حقه بنفسه وجاز للناس نصرته فمن ثبت حقه بظلم غيره له أحرى أن يجوز له أخذه.

فهذه الأحاديث دلت على أنّ للضيف حقا على من نزل بهم، وأنّهم إذا امتنعوا عن أداء حقه أن له أن يأخذ حقه بنفسه، وإذا لم يستطع وجب على المسلمين نصرته لأنَّه مظلوم، وهذا على وفق النصوص الشرعية الأخرى الآمرة بنصرة المظلوم من مثل قوله ﷺ: «ينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصرة وإن كان مظلوما فلينصره»(١).

وفى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين وقال الأنصاري: يا للأنصار فخرج رسول الله فقال: «أدعوى الجاهلية؟! فقالوا: لا والله، إلا أنَّ غلامين كسع أحدهما الآخر فقال لا بأس». فذكره.

ولفظ البخاري: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال «تأخذ فوق يديه»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٦٣رقم٢٣١٢).

المبحث الخامس

الترجيح

الراجح في هذه المسألة والله أعلم القول بجواز الأخذ، لما يلي:

١- لصحة ما استدلوا به من النصوص على المسألة.

٢- لقوة ما استدلوا به من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وصراحتها في الدلالة على المقصود.

٣- ولتوارد نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة-هي أدلة القرآن الكريم التي تقدم ذكرها وبيان وجه الدلالة منها- وتواردها على إباحة أخذ المال من الظالم.

٤- ولأنّ ما ذهب إليه أصحاب هذا القول موافق لأصول الشرعية وقواعدها العامة، من مشروعية الانتصاف من الظالم.

٥- ولو فُرض صحة حديث من منع، فإنّ هذا الحديث لا يأتي في قوة دلالة آية من الآيات الدالة على جواز الانتصاف من الظالم وأخذ الحق منه، وإذا كان كذلك فلا يصلح هذا الحديث أن يكون مخصصا لتلك النصوص.

٦- ونحن أمام أمرين لمن أُخذ حقه:

إما أن نتركه على مقتضى هذا الحديث، وإمَّا أننا نقول له: خذ حقك على وفق النصوص الشرعية.

ثم إنَّه من المعلوم أنّ النفوس مجبولة على حب المال حبا جما كما قال ربنا، ومفطورة على الشح والبخل، فلو تُرك الظالم على ذلك فلربما زاد أثر الظلم على المظلوم فاشتط غضبا ولجأ إلى الانتقام منه ولو بسفك دمه وقتله.

كما أنّه حين يعلم الناس أنهم في حال جحدهم حقوق الآخرين أنَّ الشرع يجيز للمظلومين أخذ حقوقهم خُفية وسرا فيكون القول بالجواز منعا لاسترسال

الناس في أخذ أموال الآخرين، وهذا نظير الحكمة من تشريع الحدود، فهذا القول موافق لروح الشريعة ومقاصدها العامة، على عكس القول الثاني.

وأمَّا ما استدل به أصحاب القول الثاني:

١- فما استدلوا به من حديث الباب فهو ضعيف على الصحيح.

٢- ولو صح فمعنى الحديث مختلف فيه، وإذا تساوت الاحتمالات فليس الأخذ باحتمال بأولى من الآخر، هذا على التسليم بتساويها، مع أنَّ غالب الشراح إن لم يكد يكون شبه إجماع منهم لم يذهبوا إلى ظاهره، أما ما استدل به من منع مثل الأحاديث التي ذكرها ابن القيم فقد تقدم الحكم على بعضها بأنَّها ضعيفة.

وأمَّا حديث بشير بن الخصاصية فهو حديث ضعيف، كما سيأتي قريبًا بعد حديث الأحوص عن أبيه، وحديث الأحوص عن أبيه أخرجه أبو داود الطيالسي[١] قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه: أنَّه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رجل نزلت به فلم يكرمني، ولم يضفني، ولم يقرني، ثم نزل بي أجزيه أم أقريه؟ قال: «بل أقره».

وأخرجه أحمد[٢]، والحاكم[٣] عن شعبة.

ومن طريق أبي الوليد الطيالسي أخرجه ابن حبان[٤] والطبراني[٥].

وأخرجه الحربي[٦] عن سليمان بن حرب.

وأخرجه الترمذي[١] وإبراهيم الحربي[٢] والخرائطي[٣] عن سفيان الثوري.

---

(١) مسند الطيالسي (١/ ١٨٤رقم١٣٠٤).

(٢) في مسنده (٣/ ٤٧٣رقم١٥٩٢٩).

(٣) المستدرك ٤٠٥ (٤/ ١٨١رقم٧٣٦٤).

(٤) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٣٤رقم٥٤١٦).

(٥) المعجم الكبير (١٤/ ١٨٣رقم١٥٩٥٣).

(٦) إكرام الضيف (١/ ٣٢رقم٤٦).

وأخرجه الحربي أيضا[٤] عن إسرائيل؛ كلهم عن أبي إسحاق، به.

وهذا الحديث صحيح الإسناد رجاله ثقات أثبات.

وله شاهد آخر وهو ما رواه أبو داود من حديث بشير بن الخصاصية قال: قلت: يا رسول الله إنّ أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا».

هذا الحديث روي من وجهين، أحدهما مرفوع، والآخر موقوف.

فاختلف فيه عن أيوب؛ فرواه مرفوعا عبد الرزاق[٥] قال: أخبرنا معمر، عن أيوب قال: أخبرني شيخ من بني سدوس يقال له ديسم، عن بشير بن الخصاصية – وكان أتى النبي ﷺ فسماه بشيرا– قال: أتيناه فقلنا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتمهم قدر ما يزيدون علينا؟ قال: لا، ولكن اجمعوها فإذا أخذوها فأمرهم فليصلوا عليكم ثم تلا: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قال: قلنا: إنّ لنا جيرة من بني تميم لا تشذ لنا شاة إلا ذهبوا بها، وإنَّها تخفى لنا من أموالهم أشياء أفنأخذهم قال: لا.

وعن عبدالرزاق أخرجه البيهقي[٦].

ورواه موقوفا حماد عن أيوب، أبو داود[٧] عن حماد، عن أيوب عن رجل يقال له ديسم.

=

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٤رقم ٢٠٠٦).

(٢) إكرام الضيف (١/ ٣٢رقم٤٤).

(٣) مكارم الأخلاق للخرائطي (١/ ٣١٦رقم٣٠٣).

(٤) إكرام الضيف (١/ ٣٢رقم٤٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٥رقم ٦٨١٨).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٠٤رقم٧١١٨).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٧رقم١٥٨٨).

قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن معمر.

قلت: ولا شك أنّ حمادا أقوى في أيوب ومقدم فيه على معمر، لعدة أمور،

أولاً: أن معمرا تكلم في حفظه، وأما حماد بن زيد فلم يتكلم فيه.

ثانيًا: طول ملازمة حماد لأيوب، قال حماد بن زيد: جالست أيوب عشرين سنة(١).

ثالثًا: تنصيص أهل العلم على تقدمه في كل من روى عن أيوب، قال سليمان بن حرب: حماد بن زيد في أيوب أكبر من كل من روى عنهم(٢).

وفي «تهذيب الكمال»: سليمان بن حرب يقول: حماد بن زيد في أيوب أكبر من كل من روى عن أيوب(٣)

وقال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد أحب إلينا من عبد الوارث، حماد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام وهو أحب إلي من حماد بن سلمة... وقال أيضا: ليس أحد أثبت في أيوب منه. وقال أيضا: من خالفه من الناس جميعا فالقول قوله في أيوب(٤)

وقال ابن محرز عن يحيى بن معين: حماد بن زيد ثقة عن أيوب أعلم الناس بأيوب من خالفه في أيوب فليس يسوى فلس(٥)

وقال يحيى بن معين: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد(٦).

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين –عن عبدالوراث–هو مثل حماد بن زيد

---

(١) تهذيب الكمال ٧٤٢ - (٧/ ٢٤٨).

(٢) إكمال تهذيب الكمال (٢/ ١٤٩).

(٣) تهذيب الكمال (٧/ ٢٤٧).

(٤) تهذيب التهذيب (٣/ ١٠).

(٥) معرفة الرجال لابن معين (١/ ٩٤).

(٦) الجرح والتعديل (١/ ١٨١) و(٣/ ١٣٩).

في أيوب[١].

وقال يحيى بن معين: إذا اختلف إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد في أيوب كان القول قول حماد. قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري؟ قال: فالقول قول حماد بن زيد في أيوب.

قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعا في أيوب فالقول قوله[٢].

قال يحيى: وحماد بن زيد أعلم الناس بحديث أيوب قلت له فابن علية قال لا يعمل مع حماد بن زيد شيئا في أيوب[٣]

وقال القواريري ثنا سليم بن أخضر وكان في ابن عون كحماد بن زيد في أيوب[٤].

وقال الآجري: لأبي داود اختلف حماد بن زيد وإسماعيل في أيوب فقال القول قول حماد بن زيد كان حماد بن زيد لا يفزع من خلاف أحد يخالفه عن أيوب ما أحسب حمادا إلا أعلم الناس بأيوب[٥].

وقال ابن عدي: وأثبت الناس في أيوب السختياني حماد بن زيد[٦].

ويظهر أنّ رفعه من عبد الرزاق ليس منه كما قال أبو داود عقب إخراجه.

قال البخاري وابن أبي حاتم: «ديسم - بفتح المهملتين بينهما تحتانية -[٧]

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٢).

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/ ٢١٤رقم٤٠٢١) وتهذيب الكمال ٧٤٢ - (٧/ ٢٤٨).

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/ ٢٩٧).

(٤) تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٥).

(٥) سؤالات الآجري (١/ ٢٦٧).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٦٥)

(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص: ١١٢).

سمع بشير بن خصاصية، روى عنه أيوب»[١]. ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

لكن ذكره ابن حبان في الثقات[٢]، ولم يعتبر العلماء هذا توثيقا تركن النفس لقبول هذا؛ فلذا قال الحافظ الذهبي: «وثق»[٣]، بل قال في موطن آخر: «لا يُدرى من هو، يعرف بحديثه عن بشير بن الخصاصية: إن أهل الصدقة يعتدون. تفرد عنه أيوب السختيانى»[٤].

وقال ابن حجر: «مقبول»[٥].

ولأجل هذا حكم ابن القطان بضعف إسناده فقال: «وديسم هذا ليس فيه مزيد على ما في الإسناد، ولا يعرف بغير ذلك»[٦].

وقال أيضاً: «وذكر: «إن أهل الصدقة يعتدون علينا». وسكت عنه، لكنه أبرز بعض إسناده، وهو لا يصح»[٧].

وقال الزيلعي: «ولا بأس بإسناده»[٨].

وقال الألباني: «ضعيف»[٩].

والصواب فيما يظهر والله أعلم أنَّه ضعيف؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل، وقد تقدم أنَّه لم يرو عنه سوى أيوب، وهذا على قاعدة

---

(١) التاريخ الكبير – (٣/ ٢٥٨).

(٢) (٤/ ٢٢٠رقم٢٦٠٥).

(٣) الكاشف (١/ ٣٨٤).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩).

(٥) تقريب التهذيب (١/ ٢٠١ رقم١٨٣٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧).

(٧) المصدر السابق (٥/ ٧١٨).

(٨) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٧/ ٢٧).

(٩) صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤/ ٨٦رقم١٥٨٦).

المحدثين مجهول.

أمَّا حديث عوف بن مالك وما في معناه فالجواب عنه:

فهو في ظاهره معارض لما ثبت ففي الصحيحين من الانتصاف ممن لم يُقر الإنسان، فنحن إمَّا أن نُعمل كل الأحاديث بحمل كل منها على وجه يليق دون تعسف، وإمَّا أن نقدم ما في الصحيح لأنَّه أصح وأقوى.

فحمل ما في خارج الصحيح أنّ رسول الله ﷺ ندب للأفضل والأجدر بمن آمن حديثا، ووجه ذلك أي كما عاملك الله بعفوه وقبل توبتك فكذلك عامل النَّاس بالعفو والصفح.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

إن من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا الدراسة ما يلي:

١. تبيَّن بعد جمع طرق هذا الحديث أنه حديث ضعيف على الراجح.

٢. أنَّ من ضعَّف هذا الحديث هم أساطين الجرح والتعديل.

٣. أنَّ من أسباب تضعيفه:

أ- ضعف أسانيده.

ب- مخالفته للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة الدالة على جواز أخذ الحق من الغير.

ج- مخالفته لعمل غالب أهل العلم كما تقدم كلام الإمام الشافعي فيه.

٤. أنَّ هذا الحديث من الأحاديث المشتهرة على ألسنة كثير من الناس وفي كتب كثير من أهل العلم، وليس كل حديث مشهور صحيح، فينبغي البحث والتحري في صحة مثل هذا الحديث.

٥. أنَّ الانتصاف من الظالم بأخذ المال منه ليس بخيانة.

<u>أهم التوصيات:</u>

بناء على النتائج السابقة فإني أوصي بما يلي:

١. ضرورة العناية بهذا اللون من البحوث التي تُعنى ببيان صحة الحديث وفقهه.

٢. ضرورة جمع أقوال أهل العلم في شرح الحديث للوصول إلى معناه؛ لأنَّ في بعض الأحيان يذهب العلماء لمعنى آخر غير ما دل عليه ظاهر الحديث لأدلة قد تخفى على مثلنا.

٣. كما أوصي الكُتَّاب في هذا المجال أنه لا بد – قبل القيام بدفع التعارض في

السنة النبوية- معرفة صحة الحديث، فلربما كان أحد المتعارضين سنده ضعيفـًا، وحينها لا داعي للتوفيق بينهما لسقوط التعارض.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها**، المؤلف: جمال بن محمد السيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤م

- **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما**، لضياء الدين أبي عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١/ ١٤١٦هـ.
- **أحكام القرآن**، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ط١/ ١٤١٦هـ.
- **أحوال الرجال**، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، ط١/ بدون التاريخ.
- **أخبار أصبهان**، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٠هـ.
- **أدب الإملاء والاستملاء**، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، شرح ومراجعة: سعيد محمد اللحام، مكتبه الهلال، ط١/ ١٤٠٩ هـ.
- **الأدب المفرد**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣/ ١٤٠٩هـ.
- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي**، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٤٠٩هـ.

الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، المؤلف: لأبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، توزيع دار زمزم – الرياض، ط١/ ١٤١٧ هـ.

- **الأسامي والكنى**، لأبي أحمد الحاكم، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط١/ ١٩٩٤ م.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ.
- **أطراف الغرائب والأفراد**، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية.
- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لأبي عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة-بيروت، ط٢/ ١٣٩٥هـ.
- **إكرام الضيف**، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: عبد الله عائض الغرازي، مكتبة الصحابة – طنطا، ط١/ ١٤٠٧هـ.
- **إكمال تهذيب الكمال**، للحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد وأبي محمد أسامة بن إبراهيم، نشر: الفاروق الحديثة، ط١/ ١٤٢٢ هـ.
- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر دار التراث، المكتبة العتيقة – القاهرة تونس، ط١/ ١٣٧٩هـ.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن

سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض-السعودية، ط١/ ١٤٢٥هـ.

- **بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني** للشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناشر: مكتبة الغرباء، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ
- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط١/ ١٤١٨هـ.
- **بيان مشكل الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤١٥هـ.
- **تاريخ ابن معين - رواية الدارمي**، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٠ هـ.
- **تاريخ ابن معين - رواية الدوري**، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط١/ ١٣٩٩هـ.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، ١٤٠٧هـ.
- **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن، دار الكتب العلمية.
- **تاريخ بغداد**، لأبي أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ.
- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر - بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ.

- **تاريخ واسط**، لأسلم بن سهل المعروف ببحشل، تحقيق: كوركيس عواد، نشر: عالم الكتب، ط١/ ١٤٠٦هـ.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المؤلف: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢/ ١٣٨٥هـ.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢/ ١٤٠٣هـ.
- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط١/ ١٤٠٦هـ.
- **تذكرة الحفاظ**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان)، ط١/ ١٤١٩هـ.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ.
- **تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)**، المؤلف: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١/ ١٤٢٣هـ.
- **تفسير القرآن العظيم، لأبي** الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢/ ١٤٢٠هـ.
- **تقريب التهذيب**، اسم المؤلف: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١/ ١٤٠٦هـ.

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٩هـ.
- **تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي**، المؤلف: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، شركة الرياض، ١٤١٩هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة. د. ت.
- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حيدر آباد، نشر: دار صادر – بيروت، ١٣٢٥هـ.
- **تهذيب الكمال**، لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٠٠هـ.
- **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، لطاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١/ ١٤١٦هـ.
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المؤلف: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ.
- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣/ ١٤٠٨هـ.
- **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١/ ١٣٩٥هـ.
- **جامع البيان في تفسير القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١/ ١٤٢٢هـ.

- **الجامع الصحيح المختصر**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٢/ ١٤٠٧.
- **جامع العلوم والحكم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢/ ١٣٨٤هـ.
- **الجرح والتعديل**، لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن–الهند، ط١/ ١٢٧١ هـ.
- **حاشية البجيرمي على المنهاج**، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤/ ١٤٠٥ هـ.
- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، لأبي حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/ ١٤١٠هـ.
- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب–بيروت/ ١٤١٦هـ.
- **دلائل النبوة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية ودار الريان، ط١/ ١٤٠٨ هـ.

• **ذخيرة الحفاظ**، لمحمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف- الرياض، ١٤١٦هـ.

• **ذم الكلام وأهله**، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي الأنصاري، تحقيق: أبي جابر عبد الله بن محمّد بن عثمان الأنصاري، نشر: مكتبة الغرباء.

• **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق: بشير البكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي –بيروت لبنان / ١٤٠٣هـ.

• **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤/ ١٣٧٩هـ.

• **السلسلة الصحيحة، للشيخ** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١/ ١٤٢٥هـ.

• **السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للشيخ** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١/ ١٤١٥هـ.

• **السنن = المجتبى من السنن**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢/ ١٤٠٦هـ.

• **السنن الصغرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط١/ ١٤١٠هـ.

• **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١/ ١٣٤٤ هـ.

• **السنن**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٤هـ.

• **السنن**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي

الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- **السنن**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، مكتبة أبي المعاطي.
- **السنن**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ.
- **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي، تحقيق: د أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، ط١/ ١٤٠٨هـ.
- **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني**، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط١/ ١٣٩٩هـ.
- **سؤالات البرقاني للدارقطني**، تحقيق د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي– باكستان، ط١/ ١٤٠٤هـ.
- **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف – الرياض، ط١/ ١٤٠٤هـ.
- **سؤالات السلمي للدارقطني**، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١/ ١٤٢٧هـ.
- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٩/ ١٤١٣هـ.
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- **شرح السنة**، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط ومحمد زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ.

شرح الطيبي على مكشاة المصابيح المسمى" الكاشف عن حقائق السنن، المؤلمف: شرف الدين الحسين بن محمد الطيبي، اعتنى به: أبو عبدالله محمد بن علي سمك، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت –لبان الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ

- **شرح بلوغ المرام**، المؤلف: عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى" الكاشف عن حقائق السنن،** المؤلمف: شرف الدين الحسين بن محمد الطيبي، اعتنى به: أبو عبدالله محمد بن علي سمك، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت –لبان الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ
- **شرح صحيح البخارى**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ.
- **شرح مشكل الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.
- **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحُسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د- عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد- الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١/ ١٤٢٣هـ.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/ ١٤١٤هـ.
- **صحيح أبي داود**، لمحمَّد ناصر الدِّين الألباني، مؤسسة غراس – الكويت، ط١/ ١٤٢٣هـ.
- **صحيح الجامع الصغير**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٤٠٦هـ.

- **صحيح سنن الترمذي**، لمحمَّد ناصر الدِّين الألباني، دار إحياء التراث العربي- بيروت. ط١/ ١٤٢٣هـ.
- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. بدون التاريخ.
- **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العليمة، بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ.
- **الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي**، لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، نشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط١/ ١٤٠٢هـ.
- **الضعفاء والمتروكون**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٥٩-عام١٤٠٣هـ، و٦٠-١٤٠٣هـ، و٦٣-١٤٠٤هـ.
- **الضعفاء والمتروكين**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: بوران الضناوي – كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدِّين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: د- محمود محمَّد الطناحي، د. عبدالفتاح محمَّد الحلو، دار هجر، ط٢/ ١٤١٣هـ.
- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط١/ ١٩٦٨م.
- **العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين**، المؤلف: محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي تقي الدين، المحقق: محمد حامد الفقي وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- **علل الحديث**، لأبي محمد عبد الرحمن بن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن

الجريسي، مكتبة الرشد. ط١/ ١٤٢٧هـ.

- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٠٣هـ.
- **العلل ومعرفة الرجال**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني – بيروت، الرياض، ط١/ ١٤٠٨هـ.
- **الفتاوى الحديثية**، لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي. الطبعة: مصطفى الحلبي الطبعة الثانية، وطبعة دار المعرفة مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي الثانية.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب دار المعرفة – بيروت.
- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تأليف: الحسن بن أحمد الرباعي**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: علي بن محمد العمران، الناشر: دارعالم الفوائد، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ
- **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، / ١٤١٧هـ.
- **الفوائد**، المؤلف: تمام بن محمد الرازي أبو القاسم [٣٣٠ - ٤١٤]، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١/ ١٤١٥هـ.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف**: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، نشر: دار المعارف بيروت

– لبنان.

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمَّد عوامة أحمد محمَّد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن – جدة.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر – بيروت –ط٣/ ١٤٠٩ هـ.
- **كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك**، مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتب مضاف مختصر المدونة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب، الطبعة الثانية.
- **كتاب الضعفاء والمتروكين الضعفاء والمتروكين**، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- **كتاب الضعفاء**، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق وتقديم د. فاروق حمادة، دار الثقافة –الدار البيضاء، المغرب.
- **الكنى والأسماء**، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان. ١٤٢١ هـ.
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط٢/ ١٤٠٢هـ.
- **مجلس ابن فاخر الأصبهاني**، لأبي أحمد معمر بن عبد الواحد بن رجاء بن عبد الواحد الأصبهاني، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، مكتبة البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، ١٤٢٢هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر– بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ.

• **المحلى**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

• **مختصر المزني من علم الشافعي**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ط/ ١٣٩٣هـ.

• **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** المؤلف: علي القاري - محمد الخطيب التبريزي المحقق: جمال العيتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠١

• **المستدرك على الصحيحين**، لأبي محمد بن عبد الله عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١١هـ.

• **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود، المتوفى، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١/ ١٤١٩ هـ.

• **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١/ ١٤٠٤هـ.

• **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، نشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

• **مسند البزار** المؤلف: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١/ ٢٠٠٩م.

• **مسند الشاميين**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.

• **مسند الشهاب القضاعي**، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٠٧هـ.

- **مُصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، ط١/ ١٤٢٧هـ.
- **مصنف عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢/ ١٤٠٣م.
- **معالم السنن**، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، نشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.
- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ليوسف الحنفي، نشر: عالم الكتب – بيروت.
- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ١٤١٥هـ.
- **المعجم الصَّغير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط١/ ١٤٠٥هـ.
- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- **معرفة الثقات**، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي، دار الباز، ط١/ ١٤٠٥هـ.
- **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بروت-لبنان، بدون التاريخ.
- **معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض

الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

- **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي، نشر: دار إحياء العلوم.
- **المغني في الضعفاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر.
- **مفتاح دار السعادة** ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لعبد الرحمن السَّخاوي، دار الكتاب العربي.
- **المقتنى في سرد الكنى**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، سنة الولادة ٦٧٣هـ/ سنة الوفاة ذي القعدة ٣ / ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، سنة النشر: ١٤٠٨هـ، مكان النشر: المدينة المنورة – السعودية
- **مقدمة ابن الصلاح**، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، تقي الدِّين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدِّين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **مكارم الأخلاق للخرائطي**، لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١/ ١٤١٩ هـ.
- **مكارم الأخلاق**، المؤلف: لأبي بكر عبد الله بن محمد القرشي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. مكتبة القرآن - القاهرة، ١٤١١ هـ.
- **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان**، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن (المتوفى: ٢٣٣هـ)

- **مناقب الشافعي**، لأبي بكر أحمد بن الحُسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة.
- **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر، الكِسِّيِّ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١/ ١٤٢٨هـ.
- **المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها**، لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري الخرائطي.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

In the Name of Allah, Most Gracious, Most Merciful.

Abstract

All Praise Be to Allah Lords of the Worlds, And Prayer and Pease Be Upon our Prophet Mohammad(S)

This is an abstract for a study on the narration and authority of the Hadith (Saying): “Return the trust to those who entrusted you, and do not betray even the one who broke his promise to you”.

This is a famous hadith that is known by Muslims at large and by the hadith scholars and the scholars of the Islamic Jurisprudence.

My research to this hadith is related to both aspects; the citation/narration and the jurisprudence.

In many cases, people use this hadith to infer a ruling that prevents getting financial rights from the oppressors/aggressors in financial dealings, even though there are much more evidences -which are even better known -from the Quran and correct narrations of the Prophet’s Sunna that allows it.

When I saw how some scholars use this hadith as an evidence in this matter although it is at conflict with other evidences that make it permissible to take the financial rights from the others (oppressors), I found that it was of great necessity (need) to study the hadith and come to a conclusion that is more suitable. I have collated the various narrations of this hadith and based on that made a more accurate and fair judgment regarding the people that authorised (narrated) it.

I have concluded that the scholars are at dispute in regards to this hadith whether it is correct or weak. I have recorded who

judged it as a ‘correct’ hadith and who judged it as a ‘weak’ one.

I have found that the Scholars who judged it as a ‘week’ hadith were correct/more accurate in their conclusion after examining the different narrations of the hadith itself.And due to the fact that the evidences from the Holy Book (Quran) and the Sunna allow taking the financial rights from others (oppressors).

I have also talked about what benefits, rulings and issues that the hadith contained.I Also talked in details about a famous issue that is known amongst scholars which is called: “The issue of Al Thafr (The issue of someone taking his rights from someone with his own hands or without his knowledge if he can’t get it otherwise)

I have also mentioned the points of agreement and disagreement between scholars, and the results suggest to the researcher that it is permissible to take the financial rights and seek justice from the oppressor/aggressor.

Prayer, Peace and Blessings be Upon our Prophet Mohammad and Upon His Family and Companions.

Key words:

Hadeth-perform, secretaia t hadith-secretaia Hadeth, Cited or quoted by eman malek… inmoataa or can be mowataa.